مكتب آلبا برس

كوسوفا واتجاهات الفكر المعاصر

# فضيلة الشيخ/علي جمعة

## المفكر الإسلامي

## ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا

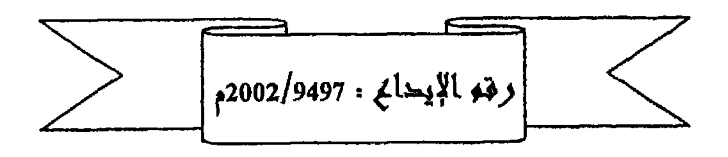
إعداد

بكر إسماعيل

ممثل كوسوفا في مصر

الطبعة الأولى

2002م




العنوان :

31 ش أحمد حسني - رابعة العدوية - مدينة نصر

هاتف/فاكس : 00202-4035912

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

# عن ثقافة الدعاة

بقلم : الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة
الداعية والمفكر الإسلامي

لأن الإسلام: دين ودنيا؛ولأن عقيدته هي: رؤية « فلسفية- عقلية» للكون بكل عوالمه؛ولأن شريعته هي:منهاج شامل وحاكم وضابط لكل ميادين الاجتماع،فلقد ارتبطت في العلم الإسلامي وفكر المفكرين وثقافة المثقفين ودعوة الدعاة الإسلاميين علوم الدنيا بعلوم الدين، دونما ازدواجية أو تناقض أو انفصام.

نعم...عرف هذا العلم الإسلامي التخصصات والتمايزات ،لكن ميادينه قد برئت من القطيعة والانفصال،وكذلك كان الحال في فكر الإسلاميين وثقافة المسلمين.

لقد جاء أول وحي السماء،الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين،خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله- ﷺ- أول ما جاء بفريضة القراءة ،للعلم والتدبر والتفكير،فإذا هي تؤكد على فريضة القراءة لآيات الله المسطورة بالأقلام ولآياته المنظورة

والمبثوثة في الأكوان ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ* اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ* الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [ العلق:1-5].

بل لقد تقدمت في هذه الآيات البينات المحكمات فريضة القراءة لآيات الله الكونية؛لأنها هي سبيل العقل إلى الإيمان بالخالق،الذي أنزل آيات الكتاب المسطور،ووهب الإنسان الملكات والعقول التي يتم بها التدبر والتفكير في كل ألوان الآيات.

ولقد جاء اشتمال القرآن الكريم على جميع سبل الهدى الإلهي للإنسان،ومنها فريضة النظر في الماضي والتاريخ وكيفية بدء الخلق،وفي التطور والتغير وسننهما،وفي الواقع المعين وآياته.وفي المستقبل والمصير، جاء اشتمال القرآن على كل ذلك شاهداً على المنهاج التكاملي في الثقافة والفكر والعلوم، حتى لقد جعل القرآن الكريم التقوى والخشية لله- وهى قمة الروحانية – ثمرة للنظر في علوم الطبيعة والخليقة والاكتشاف لأسرار المادة وللتفكر والتدبر في آيات الله الكونية المبثوثة في عوالم المخلوقات فاكتشافات العقول هى السبيل لتقوى القلوب وخشيتها لله سبحانه وتعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ* وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [ فاطر:27،28].

ولقد تجسد هذا المنهج الشامل والتكاملي في الثقافة الإسلامية- ثقافة العلماء والمفكرين والحكماء والدعاة-منذ البدايات الأولى لتبلور الاجتماع الإسلامي والحضارة الإسلامية فكان الإيمان القلبي هو المحرك لبناء الدولة،وكان الوحى السماوى هو مصدر الشريعة والفقه والقانون...وكانت العلوم الشرعية هى حافز الإبداع للعلوم المدنية،وكانت ثقافة عمران القلوب هى المعجزة

لعلوم التمدن المدني، التي يتم بها عمران الواقع المادي المعين،كما كانت الحكمة وهى قمة التفلسف العقلي – ضالة المؤمن- صاحب التصديق القلبي والوجداني البالغ درجة اليقين،وكانت فلسفة الأمة هى علم التوحيد- علم الكلام الإسلامي وكانت علوم أصول الدين وأصول الفقه،بل والتصوف السني الشرعي ميادين للإبداع العقلي في حضارة الإسلام،وثقافة العلماء والمفكرين والدعاة الإسلاميين.

وتجسيداً لهذه البراءة من الفصام النكد بين علوم الدين وعلوم الدنيا، وهو الفصام الذي أصاب ثقافات أمم كثيرة وحضارات شتى رأينا ثقافة حضارتنا الإسلامية في عصور ازدهارها وإبداعها وعطائها برهانا على هذا التكامل المنهجي والتطبيقي بين مختلف ألوان الثقافة والعلوم،فالثقافة هى كل ما يثمر تهذيب وعمران النفس الإنسانية من مختلف المعارف والعلوم والآداب والفنون،والعادات والتقاليد والأعراف.. وهى تكون إسلامية عندما يكون التهذيب والعمران فيها وبها محكومان بمعايير قيم الإسلام التي تمثل مع العقيدة والشريعة جماع دين الإسلام.

والمثقف في هذا المنهج الإسلامي المتكامل هو الذي لا ينظر بعين واحدة،وإنما ينظر " بالعين اللامة" التي تجمع كل ما يمكنها جمعه وتأليفه من معارف المادة والروح، والماضي والحاضر والمستقبل والتراث الذاتي ومواريث الآخرين،أى سائر معارف فقه الواقع وفقه النصوص والأحكام.

ولأن هذه هى الميزة التي تميزت بها الثقافة الإسلامية في تكاملها الشامل والعام، وجدنا منهاجها هذا متجسداً في إبداع كل علم من الأعلام الذين مثلوا منارات الإبداع والاجتهاد والتجديد في تاريخنا الحضاري الغني والعريق.

فابن سيناء ،أبو على الحسين بن عبد الله (370-428هـ/ 980-1037م) كان" الشيخ الرئيس" في الشرعى والمدني، في الإلهيات والطبيعيات ،في التصوف والنبات والحيوان والهيئة، فمن آثاره العلمية في الطب: " القانون" وفي الحكمة والإلهيات:

" الشفاء" والمعاد" وأسرار الحكمة المشرقية" وفي التجريب والطبيعة:" النبات والحيوان "والهيئة وأسباب الرعد والبرق..الخ.

وهو الذي كان إذا فتح الله عليه مغاليق مسائل " أرسطو" ( 384-322ق م ) في الطبيعة أو ما وراءها توضأ وصلى،وخرج يوزع الصدقات على الفقراء.

والبغدادي،أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ( 429هـ 1037م) قد اشتهر بإبداعاته العلمية المتميزة في أصول الدين،وفي الحساب، وفي الهندسة ،حتى لقد قالوا إنه كان يدرس في سبعة عشر فنا ومن آثاره الإبداعية " أصول الدين"و" تفسير القرآن الكريم" ومعيار النظر" والتكملة في الحساب" ورسالة في الهندسة" .....الخ.

وابن حزم الأندلسي( 384-456هـ / 994-1064م) هو الذي جمع بين الفقه الظاهري والحكمة الفلسفية ومقارنة الأديان والملل والنحل، والإبداع في فن الحب والهوى،وفي الموسيقى والغناء والآداب ، فكتب في كل فن من هذه الفنون كتابة الفقيه المتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما يكتشف من أسرار هذه العلوم والفنون.

والخيام أبو الفتح عمر بن إبراهيم ( 515هـ – 1121م) كان اللغوي.. والشاعر.. والفيلسوف..والمورخ ..والرياضي..والفقيه .. والمهندس..والفلكي، ولقد بقيت لنا من آثاره الفكرية مقالة في الجبر والمقابلة"وشرح ما يشكل من مصادرات إقليدس" و" الاحتيال لمعرفة مقداري الذهب والفضة في جسم مركب منهما" و" الرباعيات" و" الخلق والتكليف" وغيرها من الآثار الشاهدة بنبوغها وتكاملها،على هذا المذهب الإسلامي في تكامل مصادر المعرفة، وتكامل أدواتها في معارف وثقافة العلماء.

وأبو الوليد ابن رشد الحفيد ( 520-595هـ/ 1126-1198م) هو الذي كان الناس يفزعون إلى فتواه في الطب كما يفزعون إلى فتواه في الفقه،وفي علوم الأوائل..والمتأخرين..فهو الطبيب المجرب..والفقيه الأصولي..والقاضي المجتهد..والمتكلم الفيلسوف ..والشارح الأكبر،والناقد أيضا للفلسفة أرسطو حكيم اليونان..وله في

الطب " الكليات" وفي الفقه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" وفي علم التوحيد والكلام"مناهج الأدلة في عقائد الملة" وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال" وفي فن الجدل " تهافت التهافت" إلى غير ذلك من إبداعاته في اللغة والآداب.

والفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر ( 544-606هـ/ 1150-1210م) كان الإمام في علوم الدين والدنيا جميعاً،حتى لقد قال مؤرخوه" إنه كان أوحد زمانه في المعقول والمنقول ..وعلوم الأوائل" ومن بين آثاره الكثيرة والجامعة لأقطار المعرفة وتخصصاتها ،نجد مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم ومعالم أصول الدين ولوامع البينات في شرح أسماء الله الحسنى والصفات" والخلق والبعث ،في التوحيد وأصول الدين ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ونهاية العقول والبيان والبرهان في الفلسفة والمباحث المشرقية في التصوف والسر المكتوم في الفلك والنبوات في النبوة والرسالة والنفس في علم النفس كما أبدع في الهندسة كتاب الهندسة وكتاب مصادرات إقليدس ...الخ.

والتيفاشي ( 580-651هـ / 1184-1253م) هو الذي كتب في طبقات الأرض " الجيولوجيا" كتابه أزهار الأفكار في جواهر الأحجار" وكأنه الصوفي المتقرب إلى الله بالصعود إلى مقامات اكتشاف الأسرار الإلهية المودعة في علوم المادة والطبيعة وآيات الله المبثوثة في الأنفس والآفاق.

هكذا تميزت ثقافة العلماء والمفكرين الإسلاميين بتكامل مصادر المعرفة - عالم الغيب وعالم الشهادة- وبتكامل أدوات المعرفة وسبل تحصيلها- وامتزاجها، العقل ..والنقل والتجربة والوجدان وبتكامل الإبداعات المعرفية في ثقافة المفكر الواحد ،تكاملا يرقق القلوب ويوقظ العقول بل إنه التكامل الذي ترطب فيه المعارف القلبية حسابات العقول.. والذي تضبط فيه حسابات العقول خطرات القلوب.

ولقد ظلت هذه السمة من سمات الثقافة الإسلامية مرعية وملحوظة عبر تاريخنا العلمي والحضاري إلى ما قبل مرحلة التراجع الحضاري والجمود والتقليد.

فالأزهر الشريف- وهو أقدم وأعرق جامعات أمة الإسلام- كانت تدرس فيه معارف الدنيا وعلوم الدين جميعاً من القرآن الكريم وعلومه،والسنة النبوية الشريفة وعلومها إلى الفلسفة والحكمة والمنطق والتصوف إلى الطب والتشريح والفلك والرياضيات والموسيقى إلى علوم الوسائل والآليات في اللغة وعلومها وآدابها- على النحو الشامل لعلوم المقاصد والوسائل دون استثناء.

فلما دخلت حضارتنا وثقافتنا طور التراجع ودورة الجمود والتقليد ،بدأت بوادر الفصام النكد بين علوم الدنيا وبين علوم الدين تلوح بشكل جزئي وبالتدرج في مناهج الدراسة،وفي معارف العلماء وإبداعاتهم وفي ثقافة الدعاة والأمة بشكل عام،حتى جاء حين من الدهر تراجعت فيه معارف علوم الدنيا من مناهج الأزهر الشريف، فوقفت عند حدود الضرورات مع التقليد فيها،وتوقفت عن الإبداع في الحاجيات فضلا عن التحسينيات وقرأنا هذا الحوار- الذي أورده " الجبرتي ( 1167-1237هـ/ 1754-1822م) بين الوالي العثماني على مصر ( 1163هـ – 1747م) " أحمد باشا- كوروزير" والذي كانت له اهتمامات بالعلوم الرياضية- حواره مع شيخ الأزهر الشيخ عبد الله الشبراوى( 1092-1170هـ/ 1681-1757م) حول فقر الدراسات الأزهرية في علوم الدنيا، فلقد سأل الوالي علماء الأزهر عن علوم الرياضيات فأحجموا وقالوا: لا نعرف هذه العلوم" فتعجب الوالي ودار بينه وبين الشيخ الشبراوي هذا الحوار:

الوالي: المسموع عندنا بالديار الرومية " التركية" أن مصر منبع الفضائل والعلوم ،وكنت في غاية الشوق إلى المجئ إليها،فلما جئتها وجدتها كما قيل" تسمع بالمعيدى خير من أن تراه"

الشيخ الشبراوى:هي يا مولانا – كما سمعتم معدن العلوم والمعارف.

الوالي: وأين هي؟! وأنتم أعظم علمائها ،وقد سألتكم عن مطلوبي من العلوم فلم أجد عندكم منها شيئاً وغاية تحصيلكم : الفقه، والمعقول، والوسائل،ونبذتم المقاصد.
الشيخ الشبراوي: إن غالب أهل الأزهر لا يشتغلون بشيء من العلوم الرياضية إلا بقدر الحاجة إلى علم الفرائض والمواريث.
الوالي: وعلم الوقت كذلك من العلوم الشرعية،بل هو من شروط صحة العبادة، كالعلم بدخول الوقت،واستقبال القبلة،وأوقات الصوم والأهلة وغير ذلك.
الشيخ الشبراوي: نعم،معرفة ذلك من فروض الكفاية،إذ قام به البعض سقط عن الباقين،وهذه العلوم تحتاج إلى لوازم وشروط وآلات وصناعات وأمور وقتية، كرقة الطبيعة وحسن الوضع،والخط والرسم والتشكيل ،والأمور العطاردية،وأهل الأزهر بخلاف ذلك، غالبهم فقراء،وأخلاط مجتمعة من القرى والآفاق فيندر فيهم القابلية لذلك[1] !!.

هكذا تراجعت قسمة التكامل المعرفي في مناهج التعليم. وفي معارف العلماء، وفي الثقافة العامة ببلادنا بفعل التراجع الحضاري الذي أصاب نموذجنا الحضاري الإسلامي،بعد قرون الغزو الصليبي والتترى ،وعسكرة الدولة،التي نتجت عن هذه الغزوات،بل لقد تراجعت علوم المعقول في ثقافتنا رغم صلتها الوثيقة بفكرية الإسلام وأصول الفقه وأصول الدين ،فرجحت كفة الفروع على الأصول وحل التقليد محل الإبداع والاجتهاد إلى حد كبير.

فلما كانت بواكير نهضتنا الحديثة، التي أعقبت صدمة الاحتكاك العنيف بين بلادنا وبين الحضارة الغربية ، منذ غزوة " بونابرت" ( 1769-1821) لمصر ( 1213هـ- 1798م)،تلك التي جاءت " بالفكر مع المدفع والبارود والتي أرادت ملء فضائنا الثقافي بالنموذج الغربي، الوضعي العلماني اللاديني ليتأبد باحتلال العقل، احتلال الأرض ونهب الثروة وإلحاق الشرق بالغرب،لما حدث هذا الاحتكاك

---

[1] الجبرتي ( عجائب الآثار في التراجم والأخبار) جـ 2 ص 82-85 طبعة القاهرة ، 1959م.

العنيف وجاء هذا الخطر استيقظت الأمة، لا لحمل السلاح فقط،والثورات التي هزمت الحملة الفرنسية واضطرتها إلى الجلاء ( 1216هـ 1801م) فحسب وإنما أيضا إلى التجدد الفكري والتكامل الثقافي والمعرفي لتملأ فضاءنا العقلي والوجداني بنموذجنا المعرفي،ولتتجدد دنيا المسلمين بالفكر المتجدد لدين الإسلام فكانت صيحة الشيخ حسن العطار ( 1180-1250 هـ/ 1766-1835م) إن بلادنا لابد أن تتغير ويتجدد بها من العلوم والمعارف ما ليس فيها" فكانت تجربة الدولة المصرية الحديثة على عهد محمد علي باشا الكبير ( 1184-1265هـ/ 1770-1849م) عندما جددت ووسعت منابع التعليم الأزهري- الكتاتيب- وعندما اختارت نجباء طلاب الأزهر وخريجيه- الذين صبغت عقولهم صباغة إسلامية فبعثتهم إلى أوروبا،لا ليتغربوا فكريا بدراسة العقائد والفلسفات والإنسانيات ويستبدلوا المناهج والمذاهب الأوروبية بالإسلامية وإنما ليدرسوا العلوم المدنية،التي يتم بها عمران الواقع المادي،وعلوم الكون وتطبيقاتها وتقنياتها،مستوعبين إياها،ومطبقين لحقائقها المحايدة، في الواقع الإسلامي،بواسطة المعايير الإسلامية- التي درسها هؤلاء المبعوثون في الأزهر الشريف.

ولقد كان رفاعة الطهطاوى( 1216-1290هـ/ 1801-1873م) الرائد الذي جسد عنوان هذه النهضة المعرفية الحديثة كان الشيخ الأزهري المجدد للغة العربية ونحوها وآدابها والداعي إلى تجديد الفقه الإسلامي لتسد به الثغرات أمام القوانين الوضعية الأوروبية، والمترجم لإبداعات أوربا في علوم التمدن المدني.

كان الطهطاوى الرائد الممثل والمجسد للتكامل المعرفي، الذي تميزت به ثقافتنا في عصر ازدهارها الأول في واقع بواكير نهضتنا في العصر الحديث.

لكن أوروبا الاستعمارية كانت واقفة لنهضتنا هذه بالمرصاد وذلك حتى لا تتجدد حياة الشرق فيفلت من شباك المطامع الاستعمارية الغربية، فاجتمعت الإمبراطوريات الأوروبية المتنافسة واتفقت على إجهاض مشروع محمد علي باشا لتجديد شباب الشرق.. وعلى حراسة أمراض الدولة العثمانية ،حتى يحين الحين لابتلاع ولاياتها الواحدة تلو الأخرى... حتى حان حين إسقاط الخلافة العثمانية وطى صفحتها ( 1342هـ 1924م) وعند ذلك عمت

بلوى الاستعمار أغلب بلاد الإسلام، وأعاد الاستعمار إلى مناهجنا التعليمية-ومن ثم إلى ثقافتنا ذلك الفصام النكد بين علوم الدنيا وعلوم الدين حتى غدا المتخرجون من المدارس المدنية غرباء عن علوم الدين وتراثنا الحضاري يستطيع الواحد منهم أن يؤلف الكتب ويسرد الوقائع عن تاريخ الغرب وحضارته ولا يفقه سطراً في تاريخ الأمة التي ينتسب إليها، وغدا المتخرجون من المعاهد الدينية يقفون عند حفظ المتون ، والنظر في الموروث دون فقه للواقع الدنيوي المعين، فتم بذلك عزل الدين عن إدارة الدنيا وتمكين التغريب والاستعمار الغربي من امتلاك دنيا المسلمين.

ولقد برزت ظاهرة هذا الفصام النكد- على نحو صارخ في عديد من البلاد الإفريقية والأسيوية المستعمرة والأقل تطوراً عندما وقفت الأغلبية المسلمة فيها بتعليم أبنائها عند" الكتاتيب " و" الخلاوى" حفاظا على عقائدهم الدينية،بينما دخل أبناء الأقلية التي تنصرت المدارس الحديثة التي أقامها الاستعمار فدرسوا فيها علوم الإدارة وفنون الواقع الدنيوي فحازوا الدولة كلها بينما ظل المسلمون الذين درسوا الدين غرباء عن الدولة والدنيا في بلاد هم الأغلبية فيها.

وعندما احتكت الدولة المصرية بعد ثورة يوليو 1952م في خضم مساندتها لحركات التحرر الوطني في إفريقيا وآسيا- بهذا الواقع ، فكرت في إزالة هذا الفصام النكد بين علوم الدين وعلوم الدنيا في مؤسسات العلم الديني وخاصة في الأزهر الشريف الذي تتعلق به شعوب الأمة على امتداد عالم الإسلام،وذلك لتكوين وتخريج العالم والمثقف الذي يجمع في عقله ومعارفه وثقافته تكامل معارف الثقافة الإسلامية فيكون المبعوث الذي يعلم أبناء تلك البلاد آيات الله في كتابه المسطور وآياته في كتابه المنظور،وفقه الواقع مع فقه الأحكام ، والوعى بالتراث مع الوعى بالواقع المعين،ليأخذ بأبناء المسلمين إلى امتلاك الدولة،وإدارة الواقع الدنيوى مع احتفاظهم بعقيدة الإسلام وهوية الحضارة الإسلامية التي إليها ينتمون ولها يمنحون الولاء.

وليكون هذا الخريج داعية الدين والمتخصص في علوم الدنيا القادر على مواجهة المنصرين الذين استفادوا من التكامل المعرفي للثقافة الإسلامية فغدوا في مناهج تكوينهم الدراسي

والثقافي جامعين بين علوم الدنيا وعلـوم الديـن بل ودارسين أيضـا للإسلام الذي يكرهون ويحاربون.

فبدأ الأزهر منذ تاريخ التطوير لمناهجه التعليمية والثقافية فـي 1961 السير بخطوات قد تكون وئيدة وأحياناً بطيئـة .وأحيانـاً متعثرة على هذا الطريق،طريـق التكـامل الثقـافي فـي عقـل الداعيـة والمثقف الذي عصمته الثقافـة الإسلامية مـن التغريـب والاستلاب الحضاري ولم تحل بينه وبين فقه الواقع الذي يعيش فيه.

وعلـى هـذا الـدرب سـار ويسـير الدعـاة المتمـيزون الذيـن أثـروا ويؤثـرون فـي حقـل الدعـوة الإسـلامية فـي واقعنـا المعـاصر، أولئك الذي برئت ثقافتهم من نمـوذج المتخصـص الـذي لا قلـب لـه، ونموذج الداعية الـذي لا عقـل لـه وذلـك عندمـا عـادت ثقافتـهم إلـى إسلاميتها فتكاملت فيها وبـها مصـادر المعرفـة- عـالم الغيب وعـالم الشهادة - وتزاملت فيها قراءة آيات الله في كتابـه المسـطور وآياتـه في كتابه المنظور وتكاملت كذلك فـي هـذه الثقافـة السبل الإسـلامية لتحصيل المعارف والعلوم "العقل والنقل والتجربة والوجدان مكونـة المزيج المتميز الذي امتازت به ثقافة الإسلام على مر التاريخ.

كتبنـا هـذه الصفحـات عن ثقافـة الإسـلام وثقافـة الداعيـة الإسلامي لنقول أن الأستاذ الدكتور/ علـي جمعـة هـو نمـوذج متمـيز من نماذج العلماء والمفكرين والدعاة الإسلاميين الذين تخرجوا من الأزهر الشريف والذين يدرسون في جامعته، أولئك الذين جمعوا إلى قراءة آيات كتاب الله المسطور آيـات كتابـه المنظـور، فـامتلك أدوات فقه الواقـع مـع أدوات فقه الأحكام وملكة عقد القِران بين فقـه الواقـع وفقه الأحكام..كما أحاطت ذاكرته الحافظة بحقـائق المـورث إحاطتـها بحقـائق الواقـع المعيـش فكـان نموذجـاً للعـالم والداعيـة ذى العطـاء المتمـيز، والـذي ندعـو الله سبحانه وتعـالى لـه بمزيـد مـن الإبـداع والعطاء، الإبداع في التلاميذ والعطاء في المؤلفات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العـالمين، وصلـى الله وسـلم على الرحمة المهداة ،خاتم الأنبياء والمرسلين.

الدكتور/ محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

2002/6/18م – 7 / ربيع الآخر 1423هـ

# مقدمة

إن المشروع الذي يستحق حمل أمانته حقا هو المساهمة في إعداد وتقديم الأسس الفكرية والمنهاجية اللازمة لحركة الأمة ، والذي يتطلب منا جميعا بذل الجهد والوقت لبناء المنظومة الفكرية المعاصرة التي نستطيع من خلالها إعادة تشكيل العقل المسلم وإعادة بنائه وفقا للتصور الإسلامي السليم ، ذلك التصور المدرك لغايات الخلق الواعي بكل أبعاده.

وبهذا نستطيع أن نغذى حركة الأمة الإسلامية بالزاد الفكري المطلوب الذي نفتقر إليه،وفي الوقت ذاته لابد من تتبع حركة الفكر الإسلامي والمفكرين ودورهم في شتى المجالات العلمية والإنسانية،ورصدهم وتتبعهم المستمر لقضايا العالم الإسلامي،وتحليلهم الدقيق لقضايا الفكر،والعوامل المتنوعة التي أثرت

فيه ، ورصد إيجابياته وسلبياته ، واجتهادهم المستمر للتطوير والتعديل طبقا لمتطلبات العصر.

فالاجتهاد الفكري لابد منه في محاولة تجاوز آثار القراءات الاستشراقية،لذلك نرى أنه لابد من وجود مؤسسات متخصصة تتخذ من معالجة الأزمة الفكرية للأمة محورا لنشاطها ،ومنطلقا لأهدافها، والعمل على تشكيل القيادات الفكرية في الساحة الإسلامية حيث إن المشكلة المطلوب حلها في هذا العصر تتلخص في: إلى أى مدى يستطيع العقل المسلم أن ينتج أفكارا تساعد في حركة الأمة لجعلها قادرة على وصلها بالقيم الهادية لها في الكتاب والسنة،وإنما الأزمة الحقيقية تتمثل في إيجاد الفكر المنبثق عن الإطار المرجعي مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الزمانية والمكانية، والفكر المتقن لعمليات إرساء هذه القيم في الواقع، القادر على تطبيق المنهج الإسلامي القويم وحمايته ، فكيف نجعل هذه الأفكار حية في عالمنا الحديث وواقعنا الحاضر؟

ولذلك قررت كممثل كوسوفا في مصر أن أجعل في مقدمة أهدافي التحدث عن عدد لا بأس به من المفكرين العظام ضمن سلسلة تحمل عنوان: (كوسوفا واتجاهات الفكر المعاصر) وأنه ليسرني أن تكون شخصية هذا العدد شخصية الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب ذلك العلامة الأصولي،الذي لا يضيع لحظة واحدة من حياته إلا في خدمة الدين وقضايا العالم الإسلامي وطلاب العلم،لذلك كان عنوان العدد الأستاذ الدكتور/علي جمعة المفكر الإسلامي الكبير ودوره البارز في خدمة قضايا العالم الإسلامي. وأنا أقدم هذا العدد باعتباره وصفا لبيان المرحلة التي قد بلغها العقل المسلم في نظرته إلى التطور في الفكر الإسلامي،من أجل بذل المزيد من الجهود والتضحيات كي تكون الأمة الإسلامية أكثر مقدرة على مواجهة التحديات التي تستهدف الإسلام والمسلمين في هذا القرن وهذا العدد يتضمن نبذة مختصرة عن حياة الأستاذ الدكتور/علي جمعة العلمية والفكرية فشمل اسمه

ومؤهلاته،والوظائف التي تقلدها ، ونتاجه العلمي والفكري في شتى المجالات وإسهاماته في خدمة قضايا العالم الإسلامي وقضية كوسوفا، وأنشطته العلمية ثم نماذج من كتاباته القيمة في مجالات عديدة.

وإلى هنا تنتهي المقدمة وأبدأ مستعيناً بالله تعالى في الكلام عن الموضوعات التي يتضمنها هذا العدد .


. بكر إسماعيل

ممثل كوسوفا في مصر

*Tel: 0105171438*

القاهرة

## حياة الأستاذ الدكتور علي جمعة العلمية

**اسمه** : علي جمعة محمد عبد الوهاب

**مولده** : ولد بتاريخ 3/3/ 1952م بمدينة بني سويف، جمهورية مصر العربية.

**المؤهلات العلمية :**

- كانت دراسة الدكتور /علي جمعة متنوعة مما يدل على علو كعبه في العلم،وهمته العالية في طلبه فقد حصل على بكالوريوس التجارة من جامعة عين شمس سنة 1973م.
- ثم حصل على الإجازة العالية" الليسانس" من كلية الدراسات الإسلامية والعربية،الأزهر الشريف سنة 1979م.
- ثم حصل على درجة التخصص " الماجستير" في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف سنة 1985م.
- ثم حصل على درجة العالمية " الدكتوراه" من كلية الشريعة والقانون في أصول الفقه – جامعة الأزهر الشريف سنة 1988م.

**الوظائف التي اشتغل بها وتقلدها :**

بعد دراسته المتعمقة في الأزهر الشريف،وحفظه لكتاب الله تعالى الذي منه الانطلاق،وبه التقويم وإليه العودة،وشغفه بالقراءة والإطلاع وحب الثقافة ، أصبح من المفكرين الإسلاميين الكبار الذين لهم دور بارز ومؤثر على الساحة الإسلامية.

فهو ذو ثروة طائلة من الثقافة الإسلامية والإنسانية وعلى دراية واسعة بالكتاب والسنة،وعلوم الكون ، والثقافات الإنسانية المعاصرة التي تتصل بشتى المذاهب والفلسفات كما أنه رجل تجرد لرسالته التي يؤديها،وهي الدعوة إلى دين الله تعالى فهي شغله الشاغل، وبصير بأساليب أعداء الإسلام على اختلاف منازعهم.

وباعتباره مفكرا إسلاميا بارزا له دوره الفعال على الساحة الإسلامية،ونظرا لإلمامه بكثير من الثقافات ، وشدة وعيه ودرايته بقضايا العالم الإسلامي ، تقلد عدة وظائف،جاهد من خلالها بلسانه وقلمه في سبيل نصرة الدين والدعوة الإسلامية وقضايا العالم الإسلامي في كل مكان.

**ومن أهم الوظائف التي اشتغل بها وتقلدها :**

[1] أستاذ أصول الفقه بقسم الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر الشريف منذ عام 2001م.

[3] مستشار معالي وزير الأوقاف المصرية منذ عام 1998وحتى الآن.

[4] المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والمسئول عن مكتب القاهرة منذ عام 1992م وحتى الآن.

[5] عضو هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة منذ عام1990م، ورئيس الرقابة الشرعية لمصرف مصر المتحدة منذ 1997م ، وعضو الرقابة الشرعية لبنك التنمية الزراعي ، وعضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الشرق الأوسط للمعاملات الإسلامية منذ سنة 1997م وحتى الآن.

[6] عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف من عام 1995م، وحتى 1997م.

[7] عضو لجنة الفتوى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منذ عام 1996م وحتى الآن.

[8] المشرف الشرعي علــــى مشــروع إدخــال الســنة بالكمبيوتر التابع لجمعية المكنز الإسلامي منذ عـــام 1987م وحتى الآن.

[9] عضو اللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية منذ عام 1994م حتى الآن.

[10] عضو لجنة الموسوعات بالمجلس الأعلى للشـــئون الإسلامية ، حتى الآن.

[11] عضو لجنة الإنترنت بـــالمجلس الأعلـــى للشــئون الإسلامية ، حتى الآن.

[12] عضو اللجنة العليا للمناهج للأئمة والدعاة بـــوزارة الأوقاف، حتى الآن.

[13] عضو اللجنة العليا لمراجعة الموســـوعة " سـفير" حتى الآن.

[14] نائب مدير مركز صالح عبد الله كـــامل للاقتصـــاد الإسلامي للشئون العلمية – جامعـــة الأزهـــر مـــن عام 1993م حتى 1996م.

[15] رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية للخدمات الثقافية والاجتماعية من سنة 1997م حتى الآن.

**الأنشطة العلمية :**

للأستاذ الدكتور/ علي جمعة أنشطة علمية تغطي أصعدة كثيرة ، منها :

- مثل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، وشارك في محاضراتها الثقافية ، وفي تقويم الأساتذة المساعدين والمدرسين في لجان ترقياتهم.
- عين مشرفا مشاركا لجامعة إكسفورد لمنطقة الشرق الأوسط في الدراسات الإسلامية والعربية.
- شارك كخبير بمجمع اللغة العربية في إعداد موسوعة مصطلحات الأصول الصادرة عن المجمع وهو خبير به حتى الآن.
- عين مشرفا مشاركا لجامعة هارفارد بمصر لقسم الدراسات الشرقية.
- اشترك في وضع مناهج كلية الشريعة بسلطنة عمان ، حتى افتتاح الكلية ، وشارك في احتفال الافتتاح كعضو مؤسس.
- اشترك في وضع مناهج جامعة العلوم الإسلامية والاجتماعية *Siss* بواشنطن .

- اشترك في وضع منـــــاهج الجامعـــة الإســـلامية المفتوحة بواشنطن ، وذكر اسمه في دليل الجامعة ، وشارك في التدريس بها على الشرائط المسجلة.
- ألقى الدرس الحسنى عام 1994م بحضرة جلالـــــة ملك المغرب ، ويدعى للدرس كل عام.
- أسندت إليه خطبة الجمعة ودرس الفقه الشـــــافعي بمسجد السلطان حسن بالقاهرة منذ ســـنة 1998م ، حتى الآن.
- يقوم بالتدريس يوميا بالحوزة الأزهرية بعد صـــلاة الفجر حتى قرب الظهر لقراءة كتب التراث فــــي العلوم الشرعية والعربية.

**نتاجه العلمي:**

الأستاذ الدكتور /علي جمعة مفكر إسلامي كبـــير، عـــالم متفنن،وبحر زاخر لما حباه الله من عقل واسع، وقريحـــة وقادة ،وذكاء وفطنة، وهو معلم قدوة ومرب مخلـــــص ، وأستاذ مفيد،وعلم فريد، شهد له بذلك كثير من معاصريه، واقر بفضله فضلاء عصره ومصره، ولما لا وهو الـــذي وقف حياته كلها في خدمة العلم دراسة وتحصيلا ونشرا ، فألقى الدرس ، وألف ، وصنف .

ورغم أنه أصولي متمكن،ولغوي بارع في لغته،فقيه عالم بالفقه وقواعده ، درس العلوم التجريبية من رياضة ، واقتصاد وحسابيات ونحوها ، ووقف على دقائقها وأتقن قواعدها ، فقد دعته همته العالية ونفسه الوثابة نحو العلا إلى الإطلاع ودراسة العلوم الكونية والرياضيات ، فحذقها وبرع فيها حتى صار علما فيها ، متمكنا منها.

ومن الواضح أن إلمام الدكتور/ علي جمعة بهذه الصنوف من الفنون،ووقوفه على قواعد تلك الأنواع من العلوم كالرياضيات، والاقتصاد، والحسابيات، والهندسيات،إنما كان مقصودا من جانبه:إذ أنه يرى أن عدم الأخذ بنصيب وافر من تلك الأنواع من العلوم قد يوقع الفقيه والحاكم في الخطأ في كثير من الأحيان ، فيخفى عليه بذلك الحق الذي يطلبه ونظرا لكثرة إلمام المفكر بالعلوم والفنون قصده كثير من الطلاب من كافة البلدان،يتلقون عليه ويأخذون عنه بالجامع الأزهر الشريف.

**وفيما يلي إجمالي بمصنفاته البديعة :**

[1] المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس.

[2] قضية تجديد أصول الفقه.

[3] الحكم الشرعي عند الأصوليين.

[4] أثر ذهاب المحل في الحكم.

[5] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

[6] علاقة أصول الفقه بالفلسفة.

[7] مباحث الأمر عند الأصوليين.

[8] الرؤيا وحجيتها الأصولية.

[9] النسخ عند الأصوليين.

[10] الإجماع عند الأصوليين.

[11] آليات الاجتهاد.

[12] القياس عند الأصوليين.

[13] تعارض الأقيسة.

[14] قول الصحابي ومدى حجته عند الأصوليين.

[15] مذكرة حول المنهج الأصولي لتناول المعاملات المالية الحديثة والقواعد الضابطة لها.

[16] الإمام الشافعي ومدرسته الفقهية.

[17] الإمام البخاري .

وهذه المصنفات كلها مطبوعة ومتداولة ينهل منها العالم والمتعلم،فجزى الله مصنفها خير الجزاء.

**أبحاث ومقالات للمفكر:**

للأستاذ الدكتور /علي جمعة عدة أبحاث ومقالات نفيسة،منها :

[1] الوقف فقها وواقعا .

[2] اقتراح عقد تمويل من خلال تكييف العملة الورقية كالفلوس في الفقه الإسلامي .

[3] الرقابة الشرعية مشكلاتها وطرق تطويرها،بحث مقدم للمؤتمر الرابع لعلماء الهند.

[4] الزكاة،بحث مقدم لمؤتمر علماء الهند الخامس.

[5] حقوق الإنسان من خلال حقوق الأكوان في الإسلام ، بحث مقدم لمؤسسة نايف.

[6] النموذج المعرفي الإسلامي ، بحث مقدم لندوة المنهجية بالأردن.

[7] له العديد من المقالات العلمية بالصحافة المصرية والعربية والعالمية.

[8] له العديد من البرامج الإذاعية والتليفزيونية المصرية والعربية والعالمية.

[9] له العديد من المحاضرات العلمية ألقاها في أكثر من عشرين دولة.

[10] له خطب جمعة مطبوعة في مجلد ومترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

**كتب محققة :**

♦ رياض الصالحين للإمام النووى- ط دار الكتاب اللبناني .

- جوهرة التوحيد للشيخ الباجوري ط دار السلام.
- شرح ألفية السيرة للأجهوري – ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- الفروق للقرافى – طبع دار السلام.

وغير ذلك من المصنفات التي قام بتحقيقها.

**مشاركاته وإشرافاته العلمية :**

شارك في تحرير العديد من المجلات العلمية والثقافية والدينية والإشراف عليها ، من أبرزها:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل ، كسكرتير للتحرير.
- مجلة رابطة الجامعات العربية " الشريعة" الصادرة عن جامعة الأزهر ، كسكرتير للتحرير.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.
- عضو هيئة التحرير لمجلة المسلم المعاصر.
- مجلة المسلم الصادرة عن العشيرة المحمدية.
- مجلة التجديد.
- مجلة إسلامية المعرفة.

كما أشرف المفكر على عدة مشروعات علمية منها :

- قام بالإشراف على إدخال السنة بالكمبيوتر ،وعمل على برامج الاسترجاع ، وطباعة الكتب السبعة بجمعية المكنز الإسلامي ، وصدر المشروع في 19 مجلد بخط مصحف الملك فؤاد ، وهو بخط الشيخ محمد خلف الحسيني .
- قام بالإشراف على ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية.
- مشروع الاقتصاد الإسلامي 38 جزء، تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع العلاقات الدولية 12 جزء ، تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- الاشتراك في إعداد معايير تقويم أداء البنوك الإسلامية ، تمت طباعته بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة.
- مشروع التراث الاقتصادي الإسلامي 125جزء ، مركز الدراسات الفقهية.
- الاشتراك في لجنة إعداد مكنز الاقتصاد الإسلامي.

- الاشتراك في لجنة إعداد مدخل الاقتصاد الإسلامي بمركز صالح عبد الله كامل.
- الاشتراك في إعداد دراسة في ثلاثة مجلدات لفتاوى شركة الراجحي المصرفية.
- قام بتقويم كثير من الأبحاث والدراسات العلمية لإجازتها من مجمع البحوث الإسلامية.

**المؤتمرات العلمية والثقافية :**

- حضر العديد من المؤتمرات العلمية،وقدم بها أبحاثا مكتوبة في الكثير من الدول،منها:الهند، وروسيا،وأسبانيا،وأمريكا،والكويت،والأردن ، وماليزيا، وباكستان، وغيرها. .
- مثل فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر في عدة لقاءات دولية،منها:إيطاليا،أسبانيا،الفليبين،لندن،وغيرها.
- قام كعضو في لجان مجمع البحوث الإسلامية لتقويم مؤتمر السكان بالقاهرة ومؤتمر المرأة ببكين في الصين.
- ساهم في دراسة وثيقة بكين + 5 ووثيقة *CEDAW* مع الهيئة الإسلامية للدعوة والإغاثة .
- شارك في وضع ميثاق الطفل في الإسلام،مع الهيئة الإسلامية للدعوة والإغاثة.

**شيوخه والإجازة بالرواية للعلوم الشرعية واللغوية :**

وتلقى عدة من العلوم علـــى عــدد مــن الأســـاتذة فـــي تخصصات كثيرة :

- فتلقى علم الاقتصاد الإسلامي علـــى يــد الدكتــور/ عيسى إبراهيم عبده.
- وتلقى أسس علم الاقتصاد الغربي على يد الدكتـــور/ يحيى عويس ،والدكتور/ علـــي لطفـــي، والدكتــور/ منيس عبد الملك وغيرهم.
- وتلقى علم القانون الوضعـــي علـــى يــد الدكتــور/ سامي مدكور، والدكتور/ حمـــدي عبــد الرحمــن، والدكتور/ حسين النوري وغيرهم.
- وتلقى علم الإدارة على يد الدكتور/ مـــاهر عليــش، والدكتور/ علي عبد الوهاب ،والدكتور/ سيد الــهواري وغيرهم.
- وتلقى علم المحاسبة على يـــد الدكتــور/ الجزيــري، والدكتور/ العشماوي وغيرهم.
- وتلقى علم الرياضيات العليا على يد الدكتور/ فتحـــي محمد علي ،والدكتور/ داود منسي وغيرهم.

ولقد تلقى على عدد كبير من مشـــايخ الأزهــر ومصــر وسائر البلاد الإسلامية وروى بالسند المتصــــل العلــوم

والفنون الشرعية واللغوية المختلفة فدرس أصول الفقه على علامة وقته الشيخ محمد أبو النور زهير وعلى المحقق الشيخ الحسيني يوسف الشيخ وعلى خاتمة السلف الصالح الشيخ عبد الجليل القرنشاوي ودرس الفقه الشافعي وقواعد الفقه على الشيخ جاد الرب رمضان الذي كان يلقب بالشافعي الصغير والشيخ عبد العزيز الزيات إمام أهل العصر في القراءات وقرأ القرآن على الشيخ محمد إسماعيل الهمداني وبقراءة ابن كثير إلى سورة مريم على الشيخ عبد الحكيم عبد اللطيف شيخ مشايخ القراء ونهاية المحققين وقرأ البخاري كله على محدث العصر وخاتمة الحفاظ عبد الله الصديق الغماري وروى أسانيد الكتب والدفاتر ونحوها عن أكثر من خمس وعشرين شيخا نخص منهم بالذكر الشيخ عبد الفتاح أبو غدة والشيخ عوض الزبيدي والشيخ محمد علوي مالكي والشيخ أحمد جابر اليمني والشيخ عبد العزيز الغماري والشيخ سعيد اللحجي.

**ونذكر هنا بعض الأسانيد العالية في هذا الشأن:**

[1] محدث المغرب العلامة الفقيه الأصولي السيد عبد الله ابن الصديق الغماري [ت 1413 هـ]بما في ثبته (( ارتشاف

الرحيق))،وأيضا بما في(( ثبت العلامة الشبراوي ))،وبمـــا في((المعجم الوجيز)) و((البحر العميق في مرويـــات ابـــن الصديق))،و((صلة الرواة بالفهارس والإثبـــات)) الثلاثـــة لشقيقه الحافظ السيد أحمد ابن الصديق رحمه الله[ت1380هـ].

هذا واتصل بثبت الأمير:عن شيخنا المذكـــور ﷺ ،عـــن المعمر محمد دويدار الكفراوي [ ت 1361هـ]،عن البرهـــان الباجوري [ ت 1277هـ ]بالعامـــة ، عـــن العلامـــة محمـــد الفضالي [ ت 1236هـ]،عن العلامة محمد الأمـــير الكبـــير [ ت 1233هـ ] صاحب الثبت المشهور.

قال: وعن شيخنا أيضا أروي (( الإمـــداد بمعرفـــة علـــو الإسناد))للعلامة عبد الله ابن سالم البصري [ ت 1134هـ ]:عن محمد إمام السقا[ ت1254هـ ]،عن والده البرهـــان الســـقا[ت 1298هـ ] ، عن ولي الله ثعيلـــب الفشـــني[ ت 1239 هـ]،عـــن الشهابين الملوي [ ت 1182هـ ]والجوهري[ ت 1181هـ ]، عـــن عبد الله ابن سالم البصري-صاحب(( الإمداد))-رحمه الله.

وأعلى ما عند شيخنا رحمه الله:روايته عن القاضي عبـــد الحفيـــظ الفاســـي [ ت 1383هـ]،عـــن يوســـف الســـويدي [ ت 1348هـ ]،عن العلامة المحدث السيد محمـــد مرتضـــى الزبيدي شارح(( الإحياء)) و(( القاموس)) [ ت 1205هـ ]وهـــو

سند عال بالمرة،لا يوجد أعلى منه في الدنيـــا،وإن كـــان الشيخ يوسف السويدي يروي عن المرتضى بنـــاء علـــى إجازته لجده وأولاده وأحفاده من بعده ، على القول بجواز الرواية للمعدوم.

[2] العلامة المسند الرواية محمد ياسين الفـــاداني المكـــي [ ت 1410هـ ]بما في إثباته المتعددة.

[3] العلامة الشيخ محمد الحافظ التيجاني[ ت 1398هـ ] رحمه الله تعالى،يروي عن المحدث السيد عبد الحـــي الكتـــاني [ ت 1382هـ ] بمـــا فـــي ثبتـــه المطبـــوع المســـمي (( فهرس الفهارس)).

[4] العلامة الشيخ محمد المنتصر الكتاني[ ت 1419هـ ]نزيل مكة المكرمة رحمه الله تعالى.

[5] العلامة الشيخ محمد مصطفى أبو العلا الشهير بحـــامد [ ت 1404هـ ] رحمه الله تعالى،عـــن الســـيد عبـــد الحـــي الكتاني[ت 1382هـ ]بمـــا فـــي ثبتـــه المطبـــوع المســـمى (( فهرس الفهارس)).

[6] العلامة الشيخ إسماعيل بن عثمان زين اليمني المكـــي الشافعي [ ت 1414هـ ]رحمه الله تعالى بما في ثبته المســـمي (( صلة الخلف بأسانيد السلف )).

[7] الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم[ ت 1419هـ]رحمه الله تعالى،عن محمد عبد الله بن إبراهيم العاقوري العربي الليبي المعمر [ ت 1390هـ تقريبا ]نزيل مصر،عن البلجوري [ ت 1277هـ ] بالخاصة.

قال:هذا، وإني أروي حديث الرحمة المسلسل بالأولية،عن جماعة من المحدثين من أوجه متعددة،وأخص منهم بالذكر: العلامة المحدث السيد عبد الله ابن الصديق الغماري [ ت 1413هـ]وهو أول حديث سمعته منه،قال: حدثنا بهاء الدين أبو النصر القاوقجي [ ت 1357هـ ] وهو أول حديث سمعته منه،حدثني أبي ابو المحاسن القاوقجي [ ت 1305هـ]وهو أول حديث سمعته منه، ثنا محمد عابد السندي [ ت1257هـ]،وهو أول حديث سمعته منه،ثنا عبد الرحمن بن سليمان الأهدل [ ت 1250هـ ]، وهو أول حديث سمعته منه، ثنا أمر الله ابن عبد الخالق المزجاجي، وهو أول حديث سمعته منه،ثنا أحمد بن محمد الدمياطي الشهير بابن عبد الغني [ ت 1117هـ ]وهو أول حديث سمعته منه، ثنا محمد بن عبد العزيز المتوفي،وهو أول حديث سمعته منه،ثنا أبو الخير ابن عموس الرشيدي [ ت 1002هـ]وهو أول حديث سمعته منه،ثنا شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري [ت926هـ]،وهـــو أول حديـــث ســـمعته منه،ثنا الحافظ احمد بن علـــي ابـــن حجـــر العســـقلاني [ت285هـــ]، وهو أول حديث سمعته منه، ثنا أبو الفـــرج عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني [ت672هـ]،وهـــو أول حديث سمعته منه،ثناأبو الفجر عبد الرحمن ابن الجـــوزي [ت597هـ]،وهو أول حديث سمعته منه، ثنا إسماعيل بـــن أبي صالح النيسابوري المؤذن[ت470هـ]،وهو أول حديـــث سمعته منه،ثنا أبو طاهر الزيـــادي [ت410هـ]،وهـــو أول حديـــث ســـمعته منـــه،ثنـــا أبـــو حـــامد الـــبزاز (( الخشاب)) [ت330هـ].وهو أول حديث سمعته منه،ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم[ت260هـ]،وهـــو أول حديـــث ســـمعته منـــه،ثنـــا ســـفيان بـــن عيينـــة [ت198هـ]،وهو أول حديث سمعته منـــه- وإليـــه ينتـــهي التسلسل بالأولية على هذا المنوال-عن عمرو بن دينـــار [ 215هـ]،عن أبي قابوس مولى عبد الله ابن عمرو،عن عبد الله بن عمرو بن العـــاص[ت65هـ] رضـــى الله عنـــهما قال:قال رسول الله ﷺ :(( الراحمون يرحمـــهم الرحمـــن، وفي رواية:تعالى ارحموا مـــن فـــي الأرض يرحمكـــم، وفي رواية :" يرحمكم بالضم" من في السماء )).

وهو حديث صحيح،أخرجه أبو داود ، والترمذي،والحاكم في" المستدرك" وغيرهم.

وقد تفقه على جماعة من الشافعية وتلقى الفقه الشافعي بسند متصل إلى الإمام الشافعي رحمه الله،ثم إلى مولانا رسول الله ﷺ،وفي ضمنه سند مؤلفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والإمام النووي وغيرهما كما ترى.

حدثنا العلامة إسماعيل بن عثمان زين اليمني المكي الشافعي [ت1414هـ]،عن السيد محمد بن يحيى الأهدل [ت1352هـ]،عن السيد أحمد زيني دحلان [ت1304هـ]،عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي [ت2165هـ]،عن الشيخ عبد الله الشرقاوي[ت1227هـ]، عن الأستاذ محمد بن سالم الحنفي[1181هـ]،عن الشيخ أحمد الخليفي [ت1209هـ]، عن الشيخ أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي [ت1096هـ]،عن الشيخ علي بن إبراهيم الحلبي [ت1044هـ ]،عن الشيخ علي الزيادي[ت1024هـ]،عن المحقق أحمد ابن حجر الهيتمي[ت973هـ]،والشيخ محمد الرملي[ت1004هـ]،والشيخ الخطيب[ت977هـ ]، كلهم عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[ت926هـ]، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني[ت852هـ]، عن الولي أحمد بن عبد الرحيم

[ت826هـ]،عـــن والــــــده الزيـــــن العراقـــــي [ت806هـ]،عن السراج البلقيني [ت805هـ]،عن العلاء ابـــن العطار [ت724هـ]، عن محرر المذهـــب الإمـــام النـــووي [ت676هـ]،عن كمال الدين سلار الإربلي [ت670هـ]،عن أبي عمرو عثمان ابن الصلاح [ت643هـ]، عـــن والـــده عبـــد الرحمن الملقب بالصلاح[ت618هـ] ،عن أبي سعد عبـــد الله ابن أبي عصرون [ت585هـ]،عـــن أبـــي علـــي الفـــارقي [ت528هـ]،عن أبي إســـحاق الشـــيرازي [ت476هـ]، عـــن القاضي أبى الطيـــــب طـــاهر بـــن عبـــد الله الطـــبري [ 450هـ]،عن أبي الحسن محمد بـــن علـــي الماسرجســـي [ت384هـ] عن أبى إسحاق إبراهيم ابن أحمـــد المـــروزي [ت340هـ]،عن أبي العباس أحمد ابن سريج [ت306هـ]، عن عثمان ابن بشار الأنماطي [ت288هـ]،عـــن الربيـــع بـــن سليمان المرادي[ت270هـ]،عن الإمـــام مـــالك بـــن أنـــس [ت179هـ]، عـــن نـــافع[ت117هـ]،عـــن ابـــن عمـــــر [ت73هـ]رضى الله عنهما:تفقها على النبى ﷺ.

## دوره البارز في خدمة قضايا العالم الإسلامي

لقد ساهم سيادة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة برصيد هائل من خلاصة الفكر الحر المستنير في خدمة قضايا العالم الإسلامي، ونستطيع أن نقول بأنه ما من قضية أو نازلة نزلت ببلد مسلم نتيجة الاضطهاد ، وظلم التيارات الجارفة المنحرفة إلا وجدناه يتصدى لها بفكره، ولسانه،وقلمه،لا يخشى في الحق لومة لائم،ولا صولة صائل، ويصدع بالحق أينما وجد وكيفما كان .

ولقد انعكس تطبيقه السليم للدين،ووقوفه مع الحق مهما كلفه ذلك من تحمل المتاعب والمشقات في كتاباته،فإنه لم يأل جهدا ، ولم يدخر وسعا ، ولم يضن بوقته وعلمه في خدمة قضايا المجتمع الإسلامي من مشرقه إلى مغربه ، ومن شماله إلى جنوبه، والمشاركة في وضع الحلول السلمية والجذرية لها لضمان حقوق المسلمين في أى مكان يعيشون فيه .

والمثال الحي على هذه المشاركة الجادة من سيادته ، أنه عندما نزلت النكبة العنيفة بالبوسنة والهرسك على يد العدوان الصربي الآثم – ثارت ثورة المفكر الإسلامي الجليل وتملكه الحزن الشديد على ما يحدث

للمسلمين في هذا البلد، فانطلق لسانه يشرح القضية ويبين جذورها ، ويبين بما لا يدع مجالا للشك جذور المسلمين في منطقة البلقان وأن هذه الجذور ممتدة وأصيلة.

وتحدث عن القضية في كل محفل أو ندوة يحضرها ، وكذلك في خطبه ليوم الجمعة ، وأخذ يسرد فضائح الصرب، ويبين جرائمهم البشعة ، وما ذاك منه إلا لإلمامه الكامل بجوانب القضية ، ودفاعا منه عن إخوانه من مسلمي تلك المنطقة المضطهدة،كما أنه أخذ في اقتراح الحلول السلمية للخروج من ذلك المأزق،وتعرض لبيان الموقف السلبي للمجتمع الإسلامي حيال هذه القضية ، وشرح ما يتطلبه التصدى لمثل تلك الانتهاكات الصارخة للجسد الإسلامي:

ومثال حي أخر يتمثل في موقف الأستاذ الدكتور/ علي جمعة من قضية ( الشيشان) المذبوحة بأيدي القوات الشيوعية الروسية وآلتها العتيدة ، فلقد أدرك سيادته بنفاذ بصره وبصيرته خطورة الموقف وإحساسه بما يعانيه المسلمون هناك من عمليات الإبادة والتطهير العرقي ، فانطلق يدعو إلى المؤازرة المعنوية والمادية للشيشان ،

ويناشد العالم بأسره للوقوف بجوار هذا الشعب المسلم المسالم حتى تتكشف عنه تلك الغمة.

أما عندما نزلت النكبة الصربية في كوسوفا، ذلك البلد المسلم الذي يقطن في منطقة البلقان عاش المفكر القضية روحا وجسدا، قلبا وقالبا ،وحزن حزنا شديدا وتألم بمرارة على ما يحدث لهذا الشعب من مذابح جماعية وقتل وتشريد وسفك دماء المسلمين .

ولذلك قام الأستاذ الدكتور/ علي جمعة بكتابة مقال قيم رغم صغر حجمه إلا أنه يحمل في طياته الشيء الكبير.وصف فيه ذلك الوضع المأساوي للمسلمين في كوسوفا،فكتب تحت عنوان :

**" مشكلة كوسوفا في العالم تحتاج إلى عناية وحكمة"**

حيث لابد أن نراعى ما يلي:

**أولا: تصحيح صورة الإسلام بما يطابق الواقع في أذهان الغربيين،بل العالم كله،وأن الإسلام دين سماوي يدعو إلى الأخلاق القويمة وإلى السلام العادل وإلى التعاون البشري والإنساني.**

**ثانيا: عدم السكوت عن الحقوق المهدرة والمغصوبة،والإلحاح في طلبها بقوة واستمرار،بحيث لا تضيع تلك الحقوق ولا تذوب الهوية الإسلامية، والخصوصية التي للمسلمين والتي سيحتاجها العالم عن**

قريب، وتبين له مدى جريمته وخطأه في حرب الإسلام والمسلمين.

**ثالثا:** ووسائل ذلك تتمثل في عمل المنظمات غير الحكومية والاتصال المستمر بالمنظمات الدولية، وإعداد القوة العسكرية المدربة التي يلجأ إليها عند تعذر الحلول السلمية والتي ترهب عدو الله وعدو المسلمين[2] .

**لقائي بالدكتور / علي جمعة المفكر الإسلامي الكبير**

أول سماعي به كان من الطلاب الذين جاءوا من كوسوفا للدراسة في الأزهر الشريف،كما سمعت به من قبل طلاب العلم في مصر على اختلاف مشاربهم ومنازعهم،ثم سمعت عنه وعن أعماله وعلمه من جانب الأساتذة الكبار **في جامعات مصر المختلفة وعلى رأسهم جامعة الأزهر الشريف.**

وفي يوم كنت أتحدث مع بعض الأساتذة فتطرق بنا الحديث عن الدكتور علي جمعة فقال لي الأستاذ الدكتور الذي كان يدور بيننا الحديث بادر بالتعرف عليه على الفور،قلت لما ؟ .قال:لأنه شخصية فكرية إسلامية بارزة.

---

(2) للتوسع حول هذا انظر : بكر إسماعيل ، كوسوفا أمة مضطهدة،ص78، القاهرة 2000م.

وفي يوم من الأيام كان مؤتمراً إسلامياً قد عقد في مصر وكان الدكتور علي جمعة يدير هذا المؤتمر وعلى الفور بادرت بالتعرف عليه وحصلت على عنوانه ورقم تليفونه،ثم التقيت به وتكررت اللقاءات،واستفدنا فائدة عظيمة من فكره وعلمه،وكان رجلاً عالماً خدوماً لا يتوانى عن خدمة قضيتنا ومطالبنا في أي وقت من ليل أو نهار وهو يتميز بروح عالية وبتفاؤل كبير ،ويفهم قضايا العالم الإسلامي فهماً جيداً،وكنا نشعر بأنه يكون سعيداً جداً لخدمتنا،ويسر جداً لرؤيتنا ،وهذه هي روح العلماء الطيبة التي تسع الناس ومطالبهم ومشكلاتهم

وقد لمحت فيه شخصية نبيلة تسعى إلى الكمال،وهمة عالية ونشاط واسع، وخبرة تامة بالأمور،يأخذ بزمام كثير من العلوم،ذو ثقافة واسعة في مجالات عديدة، وعندما كنت أجلس معه كنت أشعر بأنه يفيض علماً كالبحر المتلاطم بالأمواج،لدرجة أنني لاحظت عليه تزاحم المعلومات على خاطره، نسأله في أي منهن كان يجيب بتحقيق وعلم وتدقيق لم تره لأحد من المعاصرين،وما ذاك إلا لثقافته الواسعة، وعلمه الجم،وفضله العظيم.

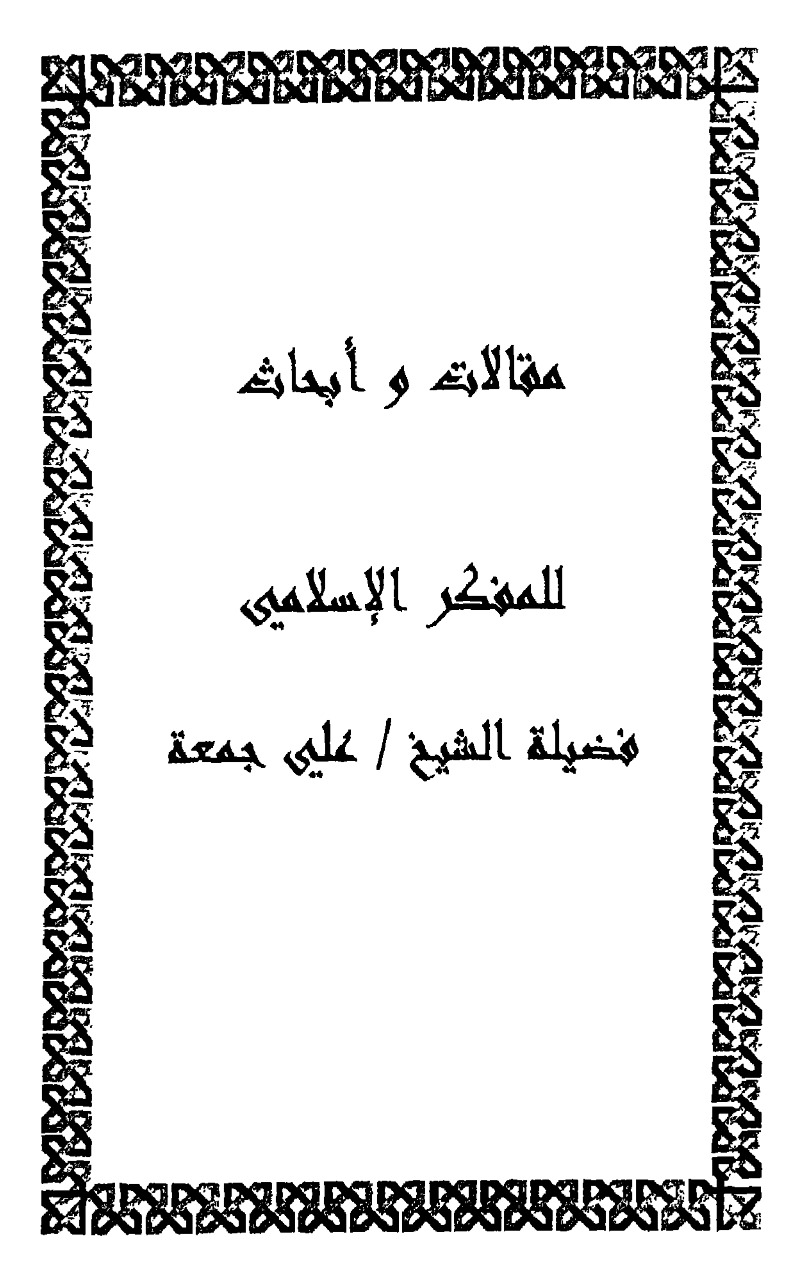
ناهيك ببراعته في الفقه وأصوله،فتعلمنا منه فـــن الكلام، وفن الأخلاق،وفن الحديث،وكيفية معالجة الأمور، إلى جانب ذلك كان لا يضن علينا بجـــهده ومالـــه،يبـــذل أقصى ما في أقصى ما في وسعه لتلبية طلباتنا وخدمتنا ما أمكنه ذلك، ولم يتأخر لحظة واحدة، فجزاه الله عنا وعن طـــلاب العلم وعن المسلمين خير الجزاء.



## من الآثار القيمة التي كتبها الدكتور / علي جمعة

إن الأستاذ الدكتور/علي جمعة محمد عبد الوهاب ذو باع طويل في العلم والمعرفة وشتى فنون الثقافة الإسلامية ، فهو أصولي بارع يملك زمام هذا الفن ويحقق مسائله،وهو فقيه شافعي على دراية واسعة بالفقه الإسلامي،ودقائقه وغوامضه،كما أنه لغوي متمكن من فنه ولغته،على دراية تامة بدقائق اللغة وغوامضها،إلى جانب ذلك خبير اقتصادي عالمي لدراسته في كلية التجارة،في حين أنه اطلع على ثقافات أخرى كعلم النفس والفلسفة الإسلامية.

وبناء على ذلك فليس بمستغرب أن يكون له هذا الكم الهائل من النتاج الثقافي والمعرفي،وقد أثرى المكتبة الإسلامية بمصنفات غاية في الجودة والإتقان،وطرق موضوعات حيوية لها أثرها وقيمتها في مجال الفقه وأصوله، وذلك عندما تعرض لقضية التجديد في أصول الفقه،وعندما كتب " المدخل" في الفقه،وغير ذلك ونظراً لذلك أثرت وأنا أتحدث عن هذا العالم الجليل أن أسوق للقارئ الكريم نماذج من إبداعاته وكتاباته القيمة،ليتغذى القارئ والمثقف ،ويعرف قيمة الفكر والمفكرين في شتى العلوم والمجالات. وإليك الآن نماذج من كتاباته البديعة.



# مقالات و أبحاث

## للمفكر الإسلامي

## فضيلة الشيخ / علي جمعة

## الإبـــاحـة [*]

لغة: يقال:أباح الشيء إذا أحله و أطلقه كما في الوسيط.
واصطلاحاً: هي خطاب الله تعالى المخير بين الفعل و الترك.
مثالها: الخطاب المبيح للسعي في الأرض وطلب الرزق بعد الانتهاء من صلاة الجمعة المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:10].
و الإباحة أحد أقسام الحكم التكليفي باعتبار ما تضمنه من طلب أو تخيير،وهي: الإيجاب،الندب، التحريم، الكراهة،الإباحة.

وكما انقسم الحكم إلى هذه الأقسام فقد انقسمت متعلقاته التي هي فعل المكلف إلى خمسة أقسام أيضا،لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب يسمى واجبا،والذي تعلق به الندب يسمى مندوباً،والذي تعلق به التحريم يسمى حراماً ومحرماً،والذي تعلقت به الكراهة يسمى مكروهاً، والذي تعلقت به الإباحة يسمى مباحاً.

وعليه فالمباح هو:الفعل الذي خير الشارع فيه المكلف بين فعله وتركه كالسعي في الأرض وطلب الرزق بعد الفراغ من صلاة الجمعة المدلول على جوازه وإباحته بالآية السابقة.

والمباح يتغير بمراعاة غيره،فيصير واجباً إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما إذا كان في فعله فوات فريضة,أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروها إذا اقترنت به نية مكروه،ويصير مندوبا إذا قصد به العون على الطاعة.

**ويطلق المباح على ثلاثة أمور:**

**أحدها:** ما صرح فيه الشرع بالتسوية بين الفعل والترك، وهو المراد هنا،ومنه قوله للمسافر:إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر.

**ثانيها:** ما سكت عنه الشرع،فيقال: استمر على ما

---

[*] لمزيد من الاطلاع حول المصطلحات الواردة انظر: الموسوعة الإسلامية العامة،ط.المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة 2001م .

كان، ويوصف بالإباحة على قول.
**ثالثها**: قد يطلق المباح على المطلوب ،ومنه قولنا: الحلق في الحج استباحة محظور على أحد القولين،فالمراد بالإباحة فيه:أن الحلق ليس بشرط في التحليل ،وليس المراد أنه غير مندوب إليه.
ويسمى المباح بالحلال، والمطلق،والجائز،وله صيغ تدل عليه منها:
[1] رفع الحرج،مثاله: قوله ﷺ للسائل في حجة الوداع : ( افعل ولا حرج) رواه مسلم.
[2] ومن صيغه في القرآن:نفي الجناح،ومن ثم صار الشافعي إلى أن القصر مباح لا واجب من قوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء:101].
**والجناح** :الإثم،وهذا من صفة المباح لا الواجب.
والإباحة ليست بتكليف إذ لا إلزام فيها،وإن كانت في ذات الوقت حكماً شرعياً.

## الأخذ بالأخف

**لغةً**: الأخذ خلاف العطاء،وهو أيضا التناول،أخذت الشيء آخذه أخذاً: تناولته.
والأخف خلاف الأثقل.
**واصطلاحاً**: يقصد به الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الأخذ بالأثقل.
ويعتبر الأخذ بالأخف تعبيراً واصطلاحاً قريباً من قولهم الأخذ بأقل ما قيل،وإن لم يكن هو عينه فإن بينهما خلافاً،وذلك لأن الأخذ بأقل ما قيل يشترط فيه أن يكون المختلفون في المسألة متفقين على الأقل حتى يقال به،وهذا لا يشترط فيه هذا.
والقول بالأخذ بأخف القولين من جملة طرق الاستدلال ،وقد ذهب البعض إلى أنه واجب على المكلف أن يأخذ بالأخف،كما عبروا هناك بقولهم: يجب الأخذ بأقل ما قيل:لقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة:185]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].
واعلم أن الأخذ بالأخف قد يكون بين المذاهب، وقد

يكون بين الاحتمالات المتعارضة أماراتها، وقد يكون بين أقوال الرواة.

والأخذ بالأخف ليس متفقاً على القول به،فقد ذهب البعض إلى القول بوجوب الأخذ بالأشق وهذا الدليل يرجع حاصله إلى أن الأصل في الملاذ الإذن،وفي المضار المنع، والأخف فيهما هو ذلك.

وكما استدل من قال بوجوب الأخذ بالأخف بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على اليسر والتخفيف،وأن هذه الشريعة مبنية على رفع الحرج عن العباد،فقد استدل من قال بوجوب الأخذ بالأشق والأثقل من القولين،بأنه أكثر ثواباً، فكان المصير إليه واجباً لقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [ البقرة:148].

وهناك فريق ثالث لم يوجب الأخذ بشيء منهما،وحجته مبنية على أنهما قولان متعارضان فيسقطان،وأنه لا معنى لهذا الخلاف في مثل هذا،لأن الدين كله يسر، والشريعة جميعها سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليه، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الأشق مرجحاً،بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة عند الأصوليين وعلماء الخلاف.

## الأداء

**لغة:** التأدية كما في الوسيط.

**واصطلاحاً:** ما فعل في وقته المقدر له شرعاً أولاً.

اعلم أن الواجب ينقسم باعتبار وقوعه في وقته أو خارج وقته إلى أداء وقضاء،والعبادة إما أن يكون لها وقت معين أولا،والثاني لا يوصف بالأداء والإعادة والقضاء كالأذكار والنوافل المطلقة.

والأول وهو ما كان له وقت معين محدود شرعاً ويوصف بالأداء والإعادة والقضاء.

**وضابط الأداء:** أن العبادة إن فعلت في وقتها المحدود لها شرعاً سميت أداء، كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، فخرج ما لم يقصد فيه الوقت فلا يوصف بأداء ولا قضاء،لأن المقصود الفعل دون نظر إلى زمان

فعله كالإيمان والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بخلاف الأداء فإنه قصد منه الفعل والزمان.
والحنفية على تسمية غير المؤقت بالأداء.
والإعادة التي هى الإتيان بمثل العبادة الواقعة على خلل في نفس الوقت تعتبر قسماً من أقسام الأداء بالنظر إلى إيقاعها في الوقت،فكل إعادة أداء من غير عكس.
وقولهم في الأداء،لم يسبق بأداء مختل صادق بصورتين:
**الأول**: أن لا تسبق بأداء أصلاً مثل إيقاع الظهر ابتداء في وقتها.
**الثانية**: أن تسبق بأداء لا خلل فيه مثل أن يصلى شخص الظهر في جماعة بعد أن يصليه منفرداً،وكلاهما في الوقت،وتوصفان بالأداء.وليست هناك عبادة تقع قبل الوقت وتكون أداءً إلا صدقة الفطر إذا عجلها قبل ليلة الفطر.

## الأذان

لغة: الإعلام ،قال تعالى:﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ** ﴾ [الحج:27].
أى :أعلمهم به،كما في اللسان.
وشرعاً: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.
وقد شرع الأذان في المدينة في السنة الأولى من الهجرة على الصحيح،وأجمعت الأمة على مشروعيته للصلوات الخمس.
والأذان سنة مؤكدة،وليس بفريضة ،وأوجبه الحنابلة في الحضر ،والمالكية على أهل المصر، ولا أذان إلا للمكتوبات،ولا يؤذن لنافلة ولا لصلاة مسنونة ولا لصلاة فائتة تقضي في غير وقتها،ولكن يقام ،ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح وحدها، ولا يؤذن لها إلا بعد ثلثى الليل إلى طلوع الفجر ،وإن أذن لها قبل ذلك أعاد ،وليس على النساء أذان ولا إقامة،وإن أقامت المرأة فلا تجهر. والأصل فيه ما ورد عن مشاورة رسول الله ﷺ لأصحابه في علامة لهم عند أوقات الصلاة واقتراحهم عليه بالناقوس والقرن والراية وإنكاره عليهم، ثم ما ورد عن عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب في رؤيتهما للأذان في النوم

وإخبارهما بذلك للنبي ﷺ وإقراره لهما.
ويستحب للمؤذن أن يكون على طهارة ،قائماً، صيتا،ولمن سمعه أن يردد مثل قوله.

## الإطراد

**لغة**: التتابع يقال: اطرد الشيء إذا تبع بعضه بعضاً، واصطردت الأشياء إذا تبع بعضها بعضاً.واطرد الكلام إذا تتابع كما في الوسيط.

**واصطلاحاً**: أن يثبت الحكم مع ثبوت الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب في جميع الصور ما عدا المحل المتنازع في حصوله فيه.

وبعبارة أخرى: ثبوت الحكم مع الوصف في جميع محاله بنص أو إجماع ما عدا المحل المتنازع في ثبوت الحكم له فإنه مسكوت عنه.

**ومثاله**: أن الحنفية يرون أن الخل تزال به النجاسة.

والمالكية والشافعية ومن وافقهم:يرون أنه لا تزال به النجاسة،لأنهم على أن ما عدا الماء من المائعات لا يزيل النجاسة.

والجميع متفق علي أن كل ما فيه دهنية كالسمن والزيت لا تزال به النجاسة،ثم نرى بعد ذلك نزاعهم في الخل على النحو الماضي.

**يقول الجمهور**: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه،ولا يصاد منه السمك فلا تزال به النجاسة كالدهن.

وهما وصفان عهد بثبوتهما لجميع المائعات ما عدا الماءين أول أمرها،وهي أوصاف لا مناسبة فيها للحكم وهو إزالة النجاسة بالماء وامتناعها بالخل،وإزالة النجاسة بالخل متنازع فيه كما سبق.

## الاستحسان

**لغة**: مشتق من الحسن: قال ابن منظور:" والحسن- محركة- ما حسن من كل شئ: فهو استفعال من الحسن،يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه،حسياً كان هذا الشيء أو معنوياً،وإن كان مستقبحاً عند غيره.

**واصطلاحاً**: اختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان فقال بعضهم،إنه دليل ينقدح في نفس

المجتهد،وتقصر عنه عبارته.
وقال آخرون:هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه،أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه.
وقيل:هو العمل بأقوى الدليلين ،أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي.
وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الاستحسان يتلخص في أمرين.
[1] ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل.
[2] استثناء مسألة جزئية من أصل كلي،أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.
أنواعه: للاستحسان أنواع عدة منها:
[1] **الاستحسان بالكتاب**: مثل الوصية، فإن مقتضى القياس عدم جوازها لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت،وهو زمن تزول فيه الملكية،إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة بقوله تعالى:﴿ **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [ النساء:11].
[2] **الاستحسان بالإجماع**: مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع وهو أن يعقد شخص مع آخر عقداً لصنع شئ من الثياب أو الحذاء بثمن معين،فإن مقتضى القياس بطلانه،لأن المعقود عليه – وهو العمل- وقت العقد معدوم،ولكن أجيز العلم به لتعامل الناس به كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه.
وهناك أنواع أخرى له منها : الاستحسان بالعادة والعرف،والاستحسان بالضرورة،والاستحسان بالسنة، والاستحسان بالمصلحة،والاستحسان بالقياس الخفي وأمثلتها مبثوثة في كتب الأصول.
**حجيته** : هو حجة شرعية عند: الحنفية والمالكية والحنابلة،وأنكر حجيته الشافعية والظاهرية والمعتزلة والشيعة فليس عندهم بدليل يعتد به.

## الاستسقاء

**لغة:** طلب السقيا أي : إنزال الغيث على البلاد والعباد كما في اللسان.

**وشرعاً:** طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وقيل: طلب إنزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة.

والاستسقاء يكون عند حبس المطر عن العباد،أو قلته بحيث لا يكفيهم،فإن كان كافياً لا يستسقى .والاستسقاء يتنوع أنواعاً ثلاثة:

**أدناها:** يكون بالدعاء مطلقا اقترن بالصلاة أم لا،**وأوسطها**:يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها.

**وأفضلها:** ما كان بالصلاة والخطبة.

والفقهاء ما بين مقتصر على الدعاء وما بين جامع له مع الصلاة والخطبة ولكل وجهه.

ويجب على الإمام إذا أراد أن يصلي صلاة الاستسقاء أن يأمر المستسقين بالتوبة،والإكثار من الصدقات،والخروج من المظالم،والتصالح فيما بينهم،ويسن لهم صيام ثلاثة أيام قبل يوم الخروج لها،ثم يخرجون في اليوم الرابع متخففين من الأكل والزينة،وفي استكانة وخشوع،ويصلي بهم الإمام ركعتين كركعتي العيدين في كيفيتهما من التكبير وغيره، ثم يخطب بعدهما خطبتين وتجزئان قبلهما،ويبدل فيهما التكبير بالاستغفار،ويتوجه تلقاء القبلة في الخطبة الثانية ويحول رداءه تفاؤلاً بتحول الحال من الشدة إلى الرخاء،جاعلاً أعلا ردائه أسفله،ويكثر فيهما من الدعاء والاستغفار داعياً بمثل ما ورد في هذا الموقف،وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بفعل الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

## الاستصحاب

**لغة:** طلب المصاحبة،يقال: استصحب الشيء:لازمه،ويقال استصحبه الشيء:سأله أن يجعله في صحبته.

**واصطلاحاً:** هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

وبعبارة أخرى: جعل الحالة السابقة دليلا على الحالة اللاحقة،أو إبقاء الشيء على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي.

أمثله له:

الأصل في البكر بقاء البكارة حتى تثبت الثيوبة بدليل، والأصل بقاء الملكية للمالك حتى يثبت نقلها بدليل، والأصل في الماء الطهارة حتى يثبت عدمها بدليل.

**أنواع الاستصحاب وله خمسة أنواع:**

[1] استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها،ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين،بعد ورود الشرع: هو أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة،كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة.

[2] استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص أو استصحاب النص إلى أن يرد تخصيص أو استصحاب النص إلى أن يرد نسخ.

[3] استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه،وقد عبر عنه ابن القيم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافة كالملك ،عند وجود سببه، وهو العقد أو الوراثة،أو غيرهما من أسباب الملك.

[4] استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية أى انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف ويسمى هذا بالبراءة الأصلية.

[5] استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء.

مثاله: إجماع الفقهاء على صحة الصلاة عند فقد الماء،فإذا أتم المتيمم الصلاة قبل رؤية الماء صحت الصلاة،وأما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة أم لا؟

قال الشافعي ومالك، لا تبطل الصلاة،لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل رؤية الماء، فيستصحب حال الإجماع إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة ،وقال

أبو حنيفة وأحمد: تبطل الصلاة ولا اعتبار بالإجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء،فإن الإجماع انعقد في حالة العدم لا في حالة الوجود،ومن أراد إلحاق العدم بالوجود،فعليه البيان والدليل،وللعلماء مذاهب في القول بحجية الاستصحاب من عدمها،موضعها كتب الأصول فلتراجع.

## الاعتبار

**لغة**: مأخوذ من العبور والمجاوزة من شئ إلى شئ كما في اللسان.

**واصطلاحا**: عرفه الأصوليون بأنه: اعتبار عين الوصف في عين الحكم،ويقصدون بعين الوصف العلة،وعليه فالاعتبار عندهم يعني به القياس الأصولي.

ومن ثم فقد احتجوا على حجية القياس بقوله تعالى: **﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾** [ الحشر :2].

**وعرفه المفسرون بأنه**: النظر في حقائق الأشياء وجهات دلالتها ،ليعرف بالنظر فيها شئ آخر من جنسها.

**وعرفه المحدثون بأنه**: تفحص الحديث الذي يظن أن فرد ليعلم هل متابع أم لا، وذلك بأن يتتبع طرق الحديث من الجوامع والمسانيد والأجزاء.

**وعند الصوفية** يستخدم بمعنى التأمل والتدبر والاستدلال به على عظيم القدرة وبديع الصنعة قال تعالى: **﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾** .

والاعتبار عند الأصوليين يعتبر معيارا للعلة الشرعية المستعملة في القياس،والتي هى أحد أركانه فمنها المعتبر ومنها غير المعتبر.

**والمعتبر منها**: ما دل النص أو الإجماع على كونه علة للحكم في كل النص أو في غيره،وغير المعتبر عكسه،ولذلك فقد قسموا المناسب الذي يعتبر أحد الطرق الدالة على علية الوصف للحكم إلى ما اعتبره الشارع،أو ألغاه،أو لم يعلم له فيه حكم.

ويقصدون بالاعتبار فيه: أن يأتى الحكم على وفقه أى على وفق الشرع.

**وكذلك يعتبرونه معيارا للمصالح،إذ أن منها المعتبر وهو ما شهد له الشرع الشريف،ومنها غير المعتبر وهو ما ألغاه الشرع.**

## الانعكاس

**لغة**: رد آخر الشيء إلى أوله كما في الوسيط.

**واصطلاحا**: انتفاء الحكم لانتفاء العلة،وقيل:هو عبارة عن انتفاء الحكم لانتفاء ما جعل علة الحكم أو لانتفاء العلة.

وقد جاء التعبير فيه بـ " ما جعل علة الحكم" لإشعاره بانتفاء جميع العلة.

**مثاله**: عدم التحريم إذا شرب كثيرا من اللبن فسكر، لأنه لما لم يكن اللبن حراما في أصله لم يكن حراما ما ترتب عليه من سكر.

ومثله: الاستدلال على طهارة السمك بأنه يؤكل لحمه فدل على طهارته،لأنه لو لم يؤكل لحمه لكان دليلا على عدم الطهارة.

ولا ريب في العكس بهذا المعنى يعتبر والاستدلال به صحيح،وعليه فإن عدم الحكم يكون لازما في عدم التأثير إن لم يكن هناك علة أخرى يناط بها الحكم غير هذه العلة المنتفية،لأنه لا يجوز أن يثبت الحكم بلا علة أو بعلة غير صالحة للتعليل.

وبعض الشافعية على أنه غير صحيح لا يستدل به ولا يجوز ثبوت الأحكام به فغايته الاستدلال على الشيء بعكسه،وهذا خطأ فهو في الحقيقة استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس،وهو أولى من الاستدلال بالطرد،بل هو من محاسن الشرع قال تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ [الأنبياء:22] فقد ثبت به الربوبية والوحدانية لله تعالى، وبالجملة فإنه يرجع إلى الأصول الشرعية.

## البطلان

**لغة**: فساد الشيء وسقوط حكمه كما في الوسيط.

**واصطلاحا**: عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه.

والفساد والبطلان عند غير الحنفية لفظان مترادفان معناهما واحد، يقابلان الصحة،سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات.

فهما في العبادات عبارة عن: عدم ترتب الأثر عليها،أو عدم سقوط القضاء،أو عدم موافقة الأمر ،وفي

المعاملات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها.
أما عند الحنفية ،فالفساد والبطلان متغايران،لأنهم يعرفون **الباطل بأنه:** ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه،والفاسد بأنه: ما شرع بأصله دون وصفه.

وقد مثل الحنفية للباطل في المعاملات:ببيع الملاقيح،أي: الأجنة في بطون أمهاتها،فإنه بيع غير مشروع أصلاً، لأنه فقد أحد أركانه وهو المبيع المعقود عليه إذ الحمل معدوم حكماً،ولا يقدر على تسليمه فكان بيعاً غير مشروع ولا يعتد به ولا يترتب عليه أثره.

ومثلوا للباطل في العبادات:بصوم الحائض وصلاتها فهما غير مشروعين ويوجبان الإثم، ومثال الفاسد عندهم في المعاملات:الربا،فمن حيث كونه بيعاً مشروع، ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من وصف كالزيادة في أحد العوضين مثلاً، وفيه يعتد بالبيع ويترتب عليه الملك ولا يعتد بالوصف فترد الزيادة على صاحبها.
ومثاله في العبادات: صوم يوم النحر، فمن حيث كونه صوماً مشروع،ولكنه غير مشروع لوقوعه يوم النحر.
والباطل عندهم لا يعتد به أصلاً، أما الفاسد فإنه يترتب عليه آثاره مع إزالة الوصف غير المشروع،**ولا عبرة بهذا الفرق عند الجمهور،وإن كانوا قد خالفوا هذه القاعدة في عدة مواضع.**

## التدوين

لغة: الجمع.يقال:دون الكتب:جمعها كما في الوسيط لأن جمع الأشياء إدناء بعضها من بعض وحقيقة التدوين أنه يكون للمسائل المتشاركة في موضوع واحد.

والعلوم المدونة على نوعين،أحدهما: مادونه المتشرعة لبيان ألفاظ القرآن الكريم أو السنة النبوية لفظاً أو إسناداً، أو لإظهار ما يقصد منهما وبيان ما يستفاد من أحكام أصلية اعتقادية أو أحكام فروعية عملية ومن هذا النوع علم الحديث وأصوله والفقه وأصوله.
والنوع الثاني: ما دونه الفلاسفة لتحقيق مقاصدهم من فنهم.
والتدوين بالمعنى الأول عرف من عهد قديم فقد تم تدوين القرآن الكريم في عصر النبوة الأولى في عهده ﷺ على

الرقاع والألواح والعظم وغيرها على ما هو معلوم وقد اتخذ ﷺ كتبة يدونون له أمر الوحي.

وقد ورد لنا خبر صحف دون بها حديث النبي ﷺ ومن هذه الصحف: صحيفة وهب ابن منبه،وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص،وصحيفة عمرو بن حزم في إبل الصدقة،وهي صحف مشهورة صحت نسبتها إلى أصحابها بالسند المتصل كما وردت صحف أخرى قريبة من عهد النبوة تصف أخباراً للنبي ﷺ وتنبئ عن سنته منها: نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومنها نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وشهرتهما كبيرة وصحة نسبتهما إلى صاحبيهما ثابتة بالسند المتصل الموثوق به.

وأول من أمر بالتدوين هو الخليفة الراشد الخامس عمر بن العزيز رضي الله عنه حيث أمر بتدوين السنة المشرفة وجمعها في دواوينها كما هو معلوم.

وفي القرن الثاني:وجدنا الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة وقد دون فيه علم التوحيد، ووجدنا المدونة للإمام مالك بن أنس برواية سحنون،والموطأ الوارد إلينا بأكثر من أربعين رواية، والخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد دونه لترتيب وتنظيم الموارد العامة للدولة الإسلامية بناء على طلب من هارون الرشيد، وهناك مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وله التصانيف الفائقة الرائقة منها: السير الكبير الذي تحدث فيه عن العلاقات الدولية،والجامع الكبير والصغير وغيرهما من كتب الفقه الحنفي،وهناك أيضا الرسالة للإمام الشافعي والتي دون فيها أصول الفقه كأول كتاب في هذا الفن وكتب الشافعي المدونة في الفقه وغيره كثيرة ،ثم توالت بعد ذلك المدونات وانتشر التدوين مما أشعر بأهميته القصوى إذ حفظ على الأمة مصادرها وجعلها أكثر اتصالاً بواقعها المعاش،وأوجد تفاعلا بينها وبين دينها،وقد مكن التدوين من نقل العلم شفاهة وكتابة،وقيد الشوارد فهو من أولى الواجبات.

## التعارض

**لغة**: تفاعل من العرض،وهو المنع والمقابلة،والمساواة كما في المصباح.

**واصطلاحاً**: تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

وذلك كأن يكون هناك دليلان أحدهما يدل على الجواز ،والآخر يدل على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريم،ودليل التحريم يمنع الجواز،فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له ومانع.

ويشترط لتحقيقه شروط منها: اتحاد محل الحكمين،واتحاد الوقت،وتضاد الحكمين،وتساوى الدليلين المتعارضين في القوة،وعدم إمكان الجمع بينهما،وعدم كونهما قطعيين.

وقد اختلف في وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية على مذاهب.

**أحدها**: لا يجوز وقوعه بينها في الواقع ونفس الأمر،ويجوز في ظاهر النظر وعليه الجمهور.

**ثانيها**: يجوز مطلقاً ،وعليه ابن السبكي وجماعة.

**ثالثها**: يجوز بين الأمارات ولا يجوز بين الأدلة القاطعة، وعليه البيضاوي والآمدى وغيرهما، والراجح منها مذهب الجمهور.

والتعارض المظنون يدفع بطرق منها: الجمع بين الأدلة،والترجيح بينها عند عدم إمكان الجمع، ودعوى النسخ.

مثال للتعارض المتوهم بين الأدلة:

ما ورد من نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح والعصر، وظن تعارضه مع قوله ﷺ (( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) وقد جمع بينهما الإمام أحمد بأن جعل المجيز مخصصاً للمانع.

## التكليف

**لغة**: مشتق من الكلفة وهي المشقة كما في الوسيط.

**واصطلاحاً**: طلب ما فيه مشقة ،وقيل :إلزام ما فيه مشقة.

فعلى الرأي الأول لا يوصف بالتكليف إلا الواجب والمندوب والحرام والمكروه،وعلى الرأي الآخر لا يوصف

به إلا الواجب والحرام، أما المباح فليس من التكليف على كلا الرأيين،حيث أنه لم يطلب ولم يلزم به.

**ولا يعقل التكليف إلا باجتماع أربعة أمور:**

التكليف وهو المصدر،والمكلف وهو من يقوم به التكليف وأصله ملزم لكن لا يجب إلا طاعة لله وطاعة من أوجب طاعته،والمكلف هو الذي استدعى منه الفعل،والمكلف به وهو المطلوب فعله،ويشترط شروط في المكلف،والمكلف به.

فأما شروط المكلف وهو المحكوم عليه فمنها:

[1] الحياة فالميت لا يكلف.

[2] كونه من الثقلين " الإنس والجن" فلا تكليف على جميع الحيوانات والجمادات.

[3] البلوغ: فالصبي ليس مكلفاً أصلاً لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب.

[4] العقل،فالمجنون ليس مكلف إجماعاً،ويستحيل تكليفه لأنه لا يعقل الأمر والنهي.

[5] الفهم،لأن الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به وهذا لا يحدث مع عدم الفهم كما لا يخفى.

[6] الاختيار فيمتنع تكليف الملجأ والمكره والمضطر إلى فعل.

[7] عمله بكونه مأموراً،لأنه لو لم يعلم لم يتصور منه قصد الامتثال.

**والمكلف به له شروط منها:**

[1] أن يكون معدوماً عند الأمر به لئلا يلزم منه تحصيل الحاصل.

[2] أن يكون حاصلاً بكسب المكلف.

[3] أن يكون معلوماً حتى يتسنى الإتيان به.

والتكليف مناطه العقل، وقد تعرض للمكلف عوارض فتؤثر في التكليف رفعاً أو تغييراً، وهي إما سماوية وأما مكتسبة.

**فالسماوية:**

[1] الصغر وهو من الولادة إلى البلوغ.

الجنون،وهو آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً غير ضعف في عامة الأطراف.

[2] العته بعد البلوغ وهو آفة توجب خللاً في العقل فيختلط

كلام صاحبه.
[4] النسيان.
[5] النوم.
[6] **الإغماء وهو نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل.**
[7] الرق.
[8] المرض وهو حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة.
[9] الحيض.
[10] النفاس.
[11] الموت وهو انعدام الحياة.

**والعوارض المكتسبة:**

1- الجهل　　　2 - السكر
3- الهزل　　　4 - السفه
5- السفر　　　6 - الخطأ
7- الإكراه

## الجن

**لغة:** مشتق من مادة" جنن" يقال: جن الشيء يجنه جنا: ستره،فمجمل معناها: الاستتار ومنه الجنة لاستتار ما بداخلها وراء كثافة أشجارها ،وسمى الجن بذلك لاستتارهم عن أعين الناس.

وحقيقة الجن كما ورد في القرآن عالم غير مرئي للبشر حسب أصل خلقته،فهم من عالم الأثير وجود بلا ظل غير قابلين لرؤية البشر بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [ الأعراف:27]،ولذا فقد قال الإمام الشافعي: من ادعى أنه يرى الجن على خلقته ردت شهادته.

**واصطلاحاً:** الجن مخلوق من النار بأصل الخلقة إلا أنه جسم شفاف لا تحجبه المادة،قال تعالى:﴿ **وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ**﴾ [الرحمن:15].

وهم مكلفون وسيحاسبون،ومنهم الصالح وغيره،وغير الصالح منهم يسمون بالشياطين وهو نوع طاغ متكبر فاسق عدو للإنسان وقد اختص باللعنة من الرحمن، وقد نسب الله عز وجل إلى جنسهم إبليس لعنه الله،قال تعالى :﴿ **إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ**﴾ [الكهف:50]، وقد وصفه الله بأنه رمز الغواية والشر،

وأن سلطانه وإن كان موجودا إلا أنه ضعيف لا يستطيع السيطرة على البشر،بل غاية قدرته الوسوسة وإلقاء الخواطر السيئة لإغواء البشرية قال تعالى: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [ النساء:76]. ، ولما كان كيده ضعيفا فإنه يندفع بمجرد الاستعاذة قال تعالى:﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [ الأعراف:200].

وليس للجن كل هذا السلطان الذي شاع في أوساط العامة حيث ينسبون إليه الصرع وأغلب الأمراض النفسية والعضوية.

## الحنابلة

يقصد بالحنابلة من ينسبون إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل آخر الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وهم: أبو حنيفة،ومالك بن أنس،والشافعي،وأحمد بن حنبل.

وهذه الطائفة أكثر ما يميزها التمسك بالمأثور من كتاب أو سنة،وقد ثار جدل عظيم حول مكانة الإمام أحمد بن حنبل الفقهية وإن كان الكل يشهد له بمكانته كأحد أبرز المحدثين، وقد أنكر ابن جرير الطبري كون أحمد بن حنبل فقيهاً،وعده ابن قتيبة من المحدثين ولم يعده من الفقهاء ،وكثيرون قالوا مثل هذه المقالة أو قريباً منها،ولكن النظرة الفاحصة لفقه أحمد بن حنبل وما أثر عنه تجعلنا نحكم بأنه كان فقيهاً غلب عليه الأثر ومنحاه.

فقد كان فقهه آثاراً،أو محاكاة صحيحة لآثار، أو مقاربة لها،فكان الفقه الأثرى في حقيقته ومنحاه في مظاهره.

وقد عضد هذا الرأي الذي ذهب إلى أنه ليس فقيهاً أنه كان كثيراً ما ينهى أصحابه عن كتابة فتاويه، ويرى أنه الحديث فقط ولا شئ سواه،لكن على كل فقد استجاز كتابة هذه الفتاوى في أخريات حياته، ومهما يكن فقد توارثت الأجيال ما وصلها من فقه أحمد واهتمت بدراسته وصار له جمهور كبير يترسمون خطاه.

وأبرز ما يميز الفقه الحنبلي كثرة الأقوال والروايات فيه في المسألة الواحدة وتضاربها، حتى أننا نعجب أشد العجب من هذا، مما أثار غباراً كثيفاً حول نسبة الفقه الحنبلي إلى أحمد بن حنبل،لكن يرده أن انصراف

أحمد كان في الأساس للحديث وأن فتاويه كانت أقرب بما يكون للرواية منها للتفريع الفقهي،أما كثرة الروايات عنه فإنه مأثور عن كل الأئمة ويختلفون فيه قلة وكثرة،وقد كان دافعه في هذا الإخلاص في تحرى الحق لما يعترى الفتوى من ملابسات توجب تغييرها.

ولهذه الكثرة في الروايات والأقوال في الفقه الحنبلي أسباب منها:تورع أحمد عن الفتوى وحرصه على قربها من المأثور مما جعل رأيه يتغير تبعاً لكثرة الروايات عنده، وأنه كان أحياناً يترك المسائل على أكثر من قول تبعاً لما أثر عنده من صنيع الصحابة،وأن أصحاب أحمد كانوا يأخذون آراءه من فتاويه وأفعاله وأجوبته ورواياته وهو مجال خصب للاستنباط ،وقد وضع الحنابلة ضوابط عامة وضوابط خاصة لهذا.

**أما العامة:** فإنها تتجلى في الموازنة بين الأقوال بقوة السند، والترجيح بينها،والتوفيق إن أمكن ،أو التعرف على الناسخ منها والمنسوخ وهكذا.

**والخاصة:** تتجلى في فهم عبارات أحمد ﷺ وتصنيفها حسب ما تشير إليه من أحكام شرعية وهذا نتج من استقرائهم للنصوص.

وقد كان لأحمد بن حنبل تلامذة نشروا فقهه ونقلوه،لكن أبرز هؤلاء أبو بكر الخلال،إذ قطع الفيافى والقفار في سبيل ذلك من أفواه ومكتوبات أصحاب أحمد بعد تفرقهم،وجمعه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، وقد نقل فقه أحمد بعد الخلال أبو القاسم الخرقى وغلام الخلال،وقد اشتهر من مصنفات الخرقى " مختصره" الذي يعد اشهر كتاب في الفقه الحنبلي وقد شرح أكثر من ثلاثمائة شرح أشهرها " المغني" لابن قدامة.

وقد كان غلام الخلال ذا عقلية فاحصة متحررة فقد خالف شيخه الخلال في كثير من المسائل الفقهية ولم يتابعه عليها.

والفقه الحنبلي يرتكز على مجموعة أصول: **فاصول الاستنباط عند الحنابلة هي : الكتاب،و السنة، والإجماع ، وفتاوى الصحابة ،والقياس ،والاستصحاب،والأخذ بالمصلحة والذرائع.**

وهناك جانب آخر ميز الفقه الحنبلي عن غيره

إذ يعتبر أوسع المذاهب الفقهية الإسلامية في نظرية الشروط المقترنة بالعقود فالعقد عندهم شريعة المتعاقدين ما داما لم يشرطا فيه ما يخل بالشريعة وأحكامها،وقد أجازوا حرية التعاقد وذهبوا إلى أن العبرة فيها وفي إنشاء العقود عدم مصادمة هذه العقود للشريعة الإسلامية.

وقد اقترن الحنابلة بمصطلح التشدد عند العوام لتشددهم في أمور الطهارة حتى صار هذا سمة مميزة،والمذهب الحنبلي قليل الأتباع قليل الانتشار لعدة أمور: منها:أنه آخر المذاهب الأربعة،خصومات علماء الحنابلة مع الحكام،وشدة تعصبهم وخصوصاً بعد محنة الإمام أحمد،وتشددهم في التمسك بما تقرره الفروع الفقهية والوقوف عند نصوصها فكثرت خصومهم من أرباب المذاهب ومن شايعهم من الحكام وجانبتهم العامة.

وعلى الجانب الكلامي فإن الحنابلة لهم آراؤهم في عدد من القضايا العقدية ،كالإيمان،وحكم مرتكب الكبيرة، والقدر وأفعال الإنسان،والصفات ،ورؤية الله يوم القيامة.

فبالنسبة للإيمان فإنهم يرون أنه قول وعمل يزيد وينقص وأن الإسلام وسط بين الإيمان والكفر ،وبالنسبة لمرتكب الكبيرة فإنهم يرونه مؤمناً غير كافر وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه،وفي مسائل القدر يفوضون تفويضاً مطلقاً لحكم الله تعالى ويؤمنون بالقضاء والقدر ويسلمون الأمور كلها لله تعالى،وبالنسبة للصفات فإنهم يثبتونها كلها لله ، ولا يبحثون عن كنهها ولا عن حقيقتها ويعتبرون التأويل خروجاً عن السنة إن لم يكن مستمداً منها،ويؤمنون بالرؤية ، إيماناً كاملاً ولكنهم لا يجرون وراء تحديد كنه هذه الرؤية.

**الذريعة**

لغة: الوسيلة والسبب إلى الشيء ،كما في الوسيط.

واصطلاحاً: ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله،وقيل :التوصل بمباح إلى جناح.

مثالها: أن يريد المكلف بيع دينار بدينارين ،فيعلم أنه لا يجوز فيبيع ديناره بعشرة دراهم،ثم يبيع هذه الدراهم العشر من بائعها منه بدينارين ،فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك

إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين، لاسيما إن اقترن ذلك بأن يرد إليه الدراهم في المجلس أو بالقرب أو غير ذلك من المعاني التي تذكر أن المراد بها بيع دينار بدينارين.

والبيع هنا في حد ذاته مباح، وإنما يمنع لأنه وسيلة إلى الربا المحرم،ويعبر عن هذا المنع بسد الذرائع،أى سد أسباب الفساد المؤدية إليه، وإن كانت الأسباب في نفسها مباحة،ومثاله: حفر البئر في طريق الناس،فإن حفر البئر في نفسه مباح،وإنما يمنع لأنه وسيلة إلى هلاك الناس والبهائم.

والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها،لأنها وسيلة،والوسائل تأخذ حكم المقاصد فهي على أقسام خمسة: محرمة،وواجبة،ومندوبة،ومكروهة،ومباحة.

والوسائل معتبرة بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [ الأنعام:108]، فسبهم مباح في ذاته،ويحرم إن رتب عليه سب الله تعالى.

## الرأى

لغة: يطلق على معان منها:الاعتقاد،والعقل،والتدبير،والنظر والتأمل كما في الوسيط.

واصطلاحاً: عرفه الأصوليون بأنه: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة،وعرف بأنه:اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة ظن.

وقيل:هو استخراج صواب العاقبة.

وقيل: ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل.

وعرفه الباجي بأنه:اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه.

ويلاحظ في هذه التعريفات مجتمعة أنه يقصد بالرأي فيها ما كان للعقل فيه نظر وبحث للتوصل إلى شئ مجهول.

وهناك فرق بين الرأى والاجتهاد،فالفرق بينهما أن الاجتهاد معنى طلب الصواب، والرأى معنى إدراك الصواب، ولذلك يقال:إن الرأى المصيب ما رأيت ،فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك الصواب.

وتعريف الباجي للرأى وكذا تعريف ابن خويز

متداد وهو أن الرأى ليس بمقصور على الرأى الفقهي، لأن هذا حكم كل رأى مصيب في الفقه وغيره.

واعلم أنه قد انتسب للرأى جماعة من الفقهاء فسموا بأهل الرأى وذلك بأنهم كانوا يفزعون إلى تلمس الأحكام الشرعية للوقائع التي تمر عليهم دون أن يجدوا لها دليلاً من كتاب أو سنة،وصنيعهم هذا كان له جذور ممتدة من عمل الصحابة والتابعين- رضوان الله عليهم- فإنهم كانوا يفزعون إلى ما يسمى بالرأى حينما يفقدون نصا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يستندون إليه فكانوا يبنون فتاويهم على القواعد العامة المستنبطة من مجمل الأصول الشرعية كالأخذ بالعرف،ومراعاة جلب المصالح ودفع المضار وغيرها مما يرجع مدلوله إلى الكتاب والسنة،ولم يكونوا في صنيعهم يهتمون بأصل معين يشبهون بمحله الحادثة التي يفتون فيها كما قضى عمر بن الخطاب ﷺ على محمد بن سلمة بأن يمر خليج داره في أرضه،لأنه ينفع جاره ولا يضر محمدا، فعلل الفتوى بأصل عام وهو إباحة النافع وحظر الضار، ولم يقله قياساً على أصل معين.

ولما كان هذا الأمر فيه شئ من الخطر فقد أحس الفقهاء بهذا فرأوا أن يضيقوا دائرة الرأى فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأى أصل معين يرجع إليه في فتواه وهذا الأصل هو الكتاب أو السنة،وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلاً من أصول التشريع بعد الكتاب والسنة وبرع فيه فقهاء العراق، إلا أنهم كثيراً ما يتركون القياس لشئ سموه الاستحسان.

وأهل الرأى في مذهبهم ينطلقون من أن الشريعة معقولة المعنى،ورأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم،وأيدتها السنة،ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة،وردوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب،ولو لم يكن فيها نص.

واعلم أن السادة الحنفية أو أهل العراق المسمون بأهل الرأى لم يكونوا وحدهم الذين يفزعون إلى الرأى والاجتهاد عند فقد النص الشرعي،ولكن شاركهم غيرهم من أرباب المدارس الفقهية والأصولية الأخرى فهاهم المالكية يقولون

بالمصالح وسد الذرائع وغيرها،وغيرهم يقولون بغير ما ورد كالاستصحاب،والأخذ بالعرف،وغيرها مما يوجد في كتب الأصول تحت مسمى الأدلة المختلف فيها،أو تحت مسمى " الاستدلال" والاستدلال حالة عند المجتهد يكون عليها بعد أن يتشبع بالأصول الشرعية الجزئية من الكتاب والسنة يستطيع بها أن يحكم في الوقائع عند حدوثها دونما بحث عن دليل جزئي،ومرجع الاستدلال الأدلة والقواعد العامة المستنبطة من جملة الأصول المنصوصة،فهذا هو الرأى عند الفقهاء والأصوليين ،وهو والاجتهاد معنى واحد، إن لم نقل بأنه أعم من الاجتهاد كصنيع أبي الوليد الباجي إذ يعتبر الرأى هو صواب الاجتهاد.

## السبب

**لغة:** ما يتوصل به إلى غيره كما في اللسان.

**واصطلاحاً:** ما يلزم من وجوده الوجود،ومن عدمه العدم لذاته.

وقيل: السبب وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم،ومن عدمه عدم الحكم.

من أمثلة السبب: السفر،فإنه سبب لجواز الفطر في رمضان،والإسكار،فإنه سبب لتحريم الخمر، والقتل العمد،فإنه سبب لوجوب القصاص ، ودلوك الشمس فإنها سبب لوجوب صلاة الظهر،وشهر رمضان،فإنه سبب لوجوب الصوم.

والسبب ينقسم إلى ما يتكرر الحكم بتكرره كالدلوك للصلاة، ورؤية الهلال في رمضان لوجوب الصوم، وكالنصاب للزكاة،وإلى ما لا يتكرر الحكم بتكرره كوجوب معرفة الله عند تكرر الأدلة الدالة على وجوده،ووجوب الحج عند تكرر الاستطاعة عند من يجعلها سبباً.

ويقسم – أيضا- إلى وقتي كالزوال ،فإنه معرف لوقت الظهر،وإلى معنوي كالإسكار،فإنه معرف لتحريم الخمر،والملك فانه جعل سبباً لإباحة الانتفاع.

وقد جعل بعض الأصوليين السبب والعلة لفظين مترادفين بمعنى واحد، من كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي،والبعض

الآخر على أنهما متغايران، فالعلة عبارة عن وصف ظاهر منضبط مقتض للحكم الطالب له، وان تخلف الحكم عنها لمانع أو فقد شرط، وأما السبب فهو عبارة عما حصل الحكم عنده لا به.

وذهب فريق ثالث إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً يجتمعان في وجه وينفرد الاعم " والأعم هو السبب" فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

وعلى كل فقد يستعمل كل منهما في معنى الآخر ،فيذكر السبب ويراد به العلة ،وتذكر العلة ويراد بها السبب.

ويطلق السبب في عرف الفقهاء على أمور.

**أحدها**: ما يقابل المباشرة،ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة غلب المباشرة،مثل : حفر البئر مع التردى فإذا حفر إنسان بئراً وجاء آخر فدفع شخصاً فيه فالأول وهو من حفر متسبب،والثاني وهو الدافع مباشر ،وهنا أطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة.

**ثانيها**: علة العلة،فالرمي في المثال السباق سبب للقتل،وعلة للإصابة التي هى علة لزهوق الروح الذي هو القتل،فالرمى هو علة القتل،وقد سموه سبباً.

**ثالثها**: العلة بدون شرطها، مثل:ملك النصاب في الزكاة مع عدم حولان الحول،فهو سبب" أى ملك النصاب" لوجوب الزكاة،وإن فقد شرطها وهو حولان الحول، وقد سموه سبباً.

**الرابع**: العلة الشرعية،وهى المجموع المركب من المقتضى،والشرط،وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل،وقد سمي ذلك سبباً على جهة الاستعارة، لأن الحكم لم يتخلف عن ذلك في حال من الأحوال،كالكسر للانكسار .

والسبب، شرعي، وعقلي، وعادي،فالأول: كالصيغة بالنسبة إلى العتق،ودخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة،والثاني: كالنظر المحصل للعلم،والعادي: كحز الرقبة في القتل.

**حكمه**: إذا وجد السبب،وتوافرت الشروط،وانتفت الموانع:ترتب عليه مسببه حتماً لأن المسبب لا يتخلف عن سببه شرعاً سواء أقصد من باشر السبب ترتيب المسبب عليه أم لم يقصد،بل يترتب ولو قصد عدم ترتبه،فالسفر في رمضان يبيح الفطر سواء أقصد المسافر إلى الإباحة أم لا،

ومن طلق زوجته رجعيا ثبت له حق مراجعتها ولو قال: لا رجعة لي، ومن تزوج امرأة حل لـه الاستمتاع بها وإن لم يقصد هو ثبوت الحل.

## الصفاء

**لغة**: الصفو والصفاء نقيض الكدر.
والصفاء:الخلوص من الشوب،وصفاء الذهن هو عبارة عن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تعب .. وبلا تشويش وأما من اتصف بالصفاء عن كدر الغيرية فهم الصفوة.
**اصطلاحاً**: الصفاء عند الصوفية لفظ يطلقونـه ويريدون به البعد عن المذمومات،وإماتة الشهوات،فالصفاء مرآة القلب الطاهرة التي عليها الحقائق بعد التخلص من آفات العادة والطبع الرديء.

والصفاء عدم الركون لطلبات النفس من الفتوحات والكشوفات والتجليات وإنما طهارة النفس بلا ملاحظة واهتمام،فانشغال العبد بصفائه واهتمامه بتنقية قلبه إنما هو جفاء أي بعد عن الصفاء،لأنه في هذه الحالة يكون مريدا للأحوال والمقامات،راغباً في الكمالات ،وهذا انشغال برؤية العقل عن الطاعات والموجبات فملاحظة ما صفا بالصفاء جفاء.

وبذلك يصل إلى درجة عليا من الصفاء وهو صفاء الصفاء،أي يشاهد الحق بالحق ولا يكون هناك حاجز حسي أو مادي أو علة وسبب في الاتصال بالله، لأنه هنا يكون قد وصل بعد مفارقة الطبع والعادة والفعل والعمل.

## العرف

**لغة**: المعروف وهو خلاف النكر، والعرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم.
**واصطلاحاً**: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من فعل شاع بينهم،أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لم يوضع لـه في اللغة،ولا يتبادر غيره عند سماع ذلك اللفظ.
**فالعرف**: ما يعرفه كل أحد،والعادة:ما يتكرر معاودتها مرة بعد أخرى.

والعرف من الأدلة الشرعية عند الفقهاء،وإليه يحتكم في كثير من أحكام الفقه الفرعية،وخاصة في أحكام

الأيمان والنذور،والطلاق.
والعرف منه عملي وقولي فالعرف العملي ،مثل:اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية،وتعارفهم على قسمة المهر في الزواج إلى مقدم ومؤخر،وتعارفهم على أكل القمح ولحم الضأن.
والعرف القولي،مثل:تعارف الناس إطلاق لفظ " الولد" على الذكر دون الأنثى مع أنه في الاستعمال اللغوي يطلق عليهما معاً،وكذلك تعارفهم على عدم إطلاق لفظ " اللحم" على السمك.
وهناك فرق بين العرف والإجماع إذ الاجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة في أى عصر،وأما العرف فما يعتاده أكثر الناس من العوام والخواص،فلا يشترط فيه الاتفاق ويكون فيه حظ للعوام أيضا بخلاف الإجماع.
والعرف سواء أكان قوليا أم عملياً نوعان: عرف عام وعرف خاص،فالأول: ما تعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات،مثل: تعارفهم عقد الاستصناع واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج.
والثاني وهو العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس،كإطلاق الدابة في عرف أهل العراق على الفرس،وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون.
وينقسم ثانياً إلى عرف صحيح وعرف فاسد،فالأول:ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع،والثاني ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً كتعارفهم أكل الربا،واختلاط الناس بعضهم ببعض رجالاً ونساءً في الحفلات والأندية العامة.
والأصل في اعتبار العرف قوله تعالى : ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ [ الأعراف:199].
وقول ابن مسعود: ( ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن،وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ).

## العلة

لغة: المرض الشاغل.

واصطلاحاً:

[1] عند الفلاسفة : كل ما يصدر عنه أمر آخر بالاستقلال أو بوساطة انضمام غيره إليه،وما كان كذلك فهو علة لذلك الأمر ،والأمر معلول لـه،والعلل عندهم إما علـة فاعلية أو مادية أو صورية أو غائية،ويطلق عليها في مجموعها العلة التامة.

[2] عند العروضيين: التغير اللاحق بالأسباب والأوتاد في الأعاريض والضروب خاصة،لازما لـها( والسبب حرفان أحدهما ساكن والآخر متحرك والوتد ثلاثة حروف متحركان وساكن أو متحركان بينـهما ساكن، والأعاريض آخر الشطرة الأولى والضروب آخر الشطرة الأخيرة من البيت).

وحروف العلة عند النحاة هى الواو والألف والياء.

[3] عند الأصوليين: وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم لذاته،ويقصدون بالظاهر ضد الخفي،وبالمنضبط ضد المضطرب.

والعلل العقلية عند الفلاسفة مؤثرات بمعنى أن العلة تقارن المعلول ومن هنا أنكر المتكلمون أن الله علم للعالم كما تقول الفلاسفة حيث يترتب على ذلك القول بقدم العالم وهو ما لا يقبله المسلمون حيث إن القول بقدم العالم يعني عندهم أن هناك شريكا للخالق في قدمه وهو سبحانه منزه عن الشريك.

والعلل الشرعية عند الأصوليين معرفات لا مؤثرات،ولذلك يمكن وجود علتين لحكم واحد لأن المعرفات قد تتعدد على المعرف الواحد.

فالإسكار علة تحريم الخمر،وذلك لما اشتمل عليه من معنى ذهاب العقل وهو وصف يحسن شرع حكم التحريم عنده حيث إن مراد الله من خلقه العبادة له وعمارة الكون وهما لا يحصلان إلا ممن لديه العقل،والعقل مناط التكليف،وذهاب العقل حكمته،والفرق بين العلة والحكمة أن العلة منضبطة والحكمة قد لا تنضبط.

والعلة ركن من أركان القياس:( وهى الأصل،وحكم الأصل

وعلة حكم الأصل، والفرع) ويمكن الوصول إليها عن طريق النص أو الاستنباط،وطرق الوصول إلى العلة تسعة:

| | | |
|---|---|---|
| 1- النص | 2- الإجماع | 3- الإيماء |
| 4- التقسيم والسبر | 5- الكسر | 6- المناسبة |
| 7- التأثير | 8- الشبه | 9- الدوران |

ومن المشهور أن الحكم يدور وجودا وعدما مع علته لا مع حكمته.

## القول بالموجب

**لغة**: الموجب مأخوذ من : أوجب يوجب،أى: أتى بموجبه من السيئات أو الحسنات،وأوجب الرجل:إذا عمل عملاً يوجب الجنة أو النار.

**واصطلاحاً**: تسليم ما جعله المستدل موجباً لعلته مع استبقاء الخلاف.

**ومعنى ذلك**: أن يسلم الخصم الدليل الذي استدل به المستدل،إلا أنه يقول: هذا الدليل ليس في محل النزاع إنما هو في غيره،فيبقى الخلاف بينهما كقول الشافعي: المحرم إذا مات لم يغسل ،ولم يمس بطيب،لقول رسول الله ﷺ في رجل مات وهو محرم: ( لا تسموه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

**فيقول المالكي**: سلمنا ذلك في ذلك الرجل،وإنما النزاع في غيره،لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم.

والقول بالموجب من قوادح العلة ،والموجب بفتح الجيم أى: القول بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه،أما الموجب بكسرها فهو: الدليل المقتضي للحكم،وهو غير مختص بالقياس،ومنه الآية الكريمة: ﴿ **يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ** ﴾ [ المنافقون: 8] فقد ذكرها رأس النفاق ابن سلول وقت أن كان المسلمون في غزوة بنى المصطلق،فقال: لئن رجعنا إلى المدينة من هذه الغزوة ليخرجن الأعز - يقصد نفسه- منها الأذل يعنى محمداً ﷺ وأصحابه فأجابه الله تبارك وتعالى بموجب قوله مع عدم تسليمه له فقال تعالى:﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

فإنه لما ذكر صفة، وهى العزة،وأثبت لها

حكماً،وهو الإخراج من المدينة،رد عليه رب العزة تبارك وتعالى بأن هذه الصفة ثابتة لكن لا لمن أراد ثبوتها له،فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضائها للحكم وهو الإخراج ،فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.

وجمهور الأصوليين على أن القول بالموجب قادح في العلة مفسد لها،ومن صرح بذلك إمام المحرمين،وابن السمعاني،والفخر الرازى،والآمدى،لأن المعترض إذا قال بموجب العلة أصبحت في موضع الإجماع،ولا تكون متناولة لوضع الخلاف ،ولأنه إذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف، علم أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي أراد إثباته.

ونقل الزركشي عن ظاهر كلام الجدليين أنه ليس من قوادح العلة، لأن القول بموجب الدليل تسليم فكيف يكون مفسداً.

## القياس

**لغة**: التقدير والمساواة،ولا يكون ذلك إلا بين شيئين كما في اللسان.

**واصطلاحاً**: عرفه الأصوليون بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه،أو بأنه: **حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أ ونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة.**

وعرفه المناطقة بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر.

**مثال القياس الشرعي:** قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع وجود الإسكار في كل منهما وهذا المثال يظهر منه أركان القياس الشرعي وهي: الأصل،والفرع،وحكم الأصل، والعلة الجامعة بين الفرع والأصل.

فالخمر أصل يقاس عليه ورد تحريمه بنص الكتاب الحكيم: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ [ المائدة :90].

والنبيذ فرع يقاس على الخمر، وحكم الأصل هو الحرمة الثابتة بالنص، والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار

الموجود في الفرع كما هو موجود في الأصل.
**مثال القياس المنطقي:** العنب فاكهة،وكل فاكهة لذيذة الطعم،العنب لذيذ الطعم فهذا المثال يظهر القياس المنطقي وقد ألف من مقدمتين نتج عنهما نتيجة.

وللقياس الشرعي أقسام عدة من عدة اعتبارات ،فمن حيث القوة ينقسم إلى : قياس جلي وقياس خفي.والجلي كقياس الضرب على التأفيف بالنسبة للوالدين،والخفي كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص في كل بجامع القتل العمد العدوان.

وينقسم ثانياً بحسب اقتضاء العلة الجامعة للحكم إلى: قياس أولى،وقياس أدنى، وقياس مساو.فإن كان الفرع أولى بالحكم من الأصل فهو الأول كقياس الضرب على التأفيف فالعلة وهي الإيذاء في الفرع وهو الضرب أقوى من الأصل وهو التأفيف،وإن كانت العلة متساوية فيها فهو القياس المساوى كقياس إحراق مال اليتيم على أكله بجامع التلف في كل منهما، ليثبت التحريم في الإحراق كما ثبت في الأكل،وإن كانت العلة في الفرع أقل منها في الأصل فهو قياس الأدنى كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار.

وهناك تقسيمات أخرى للقياس الشرعي ذكرها الأصوليون في كتبهم فليرجع إليها، واعلم أن القياس هو رابع الأدلة المتفق عليها بين الفقهاء،ولم ينكره إلا من لا يعتد به من أهل الأهواء والبدع،وهو مجال خصب كأحد أهم أصول التشريع الإسلامي، لأنه من المعلوم أن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فيضطر إلى قياس ما لا أصل له من كتاب أو سنة على ما له أصل إن وجد الجامع بينهما المستمد.

أما القياس المنطقي فإنه ينقسم أولاً إلى قياس اقتراني،وقياس استثنائي.

**فالاستثنائي:** ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بصورتها ومادتها ،مثل: كلما كان هذا جسماً كان متميزا، لكنه جسم : هو متميز.

**فالنتيجة:** هو متميز ،مذكورة في القياس بصورتها

ومادتها،ولكنها خالية من الحكم،وسمى هذا استثنائياً، لذكر أداة الاستثناء فيه،وهى لكن.

والاقتراني:هو الذي لم تذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل،مثل: العدل فضيلة،وكل فضيلة يجب التحلى بها: العدل يجب التحلى به.

**فهذه النتيجة** : العدل يجب التحلى به،لم تذكر في القياس بصورتها وهيئتها وإنما ذكرت فقط بمادتها ،وسمى هذا اقترانياً، لاقتران الحدود فيه، أو لذكر أداة الاقتران فيه وهى الوراء. وينقسم الاقتراني بدوره إلى حملى وشرطي،ولكل منها تقسيمات وتركيبات مبسوطة في كتب المنطق.

واعلم أن القياس المنطقي بقسميه الاقتراني والاستثنائي أحد أنواع الاستدلال عند الأصوليين المتفق عليها،ويعتبرونها من الأدوات المهمة التي تحكم ذهن الفقيه عند البحث في الأصول الشرعية من نص أو كتاب أو قياس علة، بل إنها تعتبر مجموعة من الضوابط لطلب الدلالة من الدليل الشرعي على الحكم ،وقد اعتبره أحد أنواع الاستدلال من الأصوليين الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى وغيرهم كثير.

## المصالح المرسلة

لغــة: المصالح:جمع مصلحة،وهي المنفعة،والمصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، فالمراد بها لغة: جلب المنفعة،ودفع المضرة،والمرسلة:أى المطلقة.

**واصطلاحاً**: عبارة عن المصلحة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم،ونفوسهم،وعقولهم،ونسلهم،وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.

فهذا التعريف صرح بأن المصلحة:هى جلب منفعة مقصودة للشارع الحكيم،وإن كان لم يصرح بأن دفع الضرر من المصلحة أيضاً،إلا أن تعريفه ينوه به ويلزم منه.

وقد عرفها الآمدى فقال: هى مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء ولذلك سميت مرسلة.

وتنقسم المصالح من حيث مقصود الشارع إلى ثلاث:

[1] ضرورية: وهي التي ترجع إلى حفظ النفس، والعقل، والمال،والدين والعرض،والنسب، وإذا اختل منها أمر اختلت المعايش به،وعمت الفوضى.
[2] حاجية: وهي الأمور التي تقتضيها سهولة الحياة،أو ما أدى إلى حرج كبير من غير خوف على فوات ما سبق من المصالح الستة.
[3] تحسينية: وهي الأمور التي تجعل الحياة في جمال،ومرجعها إلى تهذيب الأخلاق وتحسين الصورة والمعاملات.
وتنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها أو عدمه- أيضا- إلى ثلاث:
[1] المصالح المعتبرة شرعاً: كما سبق في المصالح الست الكلية.
[2] المصالح الملغاة شرعاً: كمصلحة أكل الربا في زيادة ماله، ومصلحة المريض أو من ضاقت معيشته في الانتحار ونحوها.
[3] المصالح المرسلة: وهي المقصودة في هذا البحث،وهي مصلحة لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا بإلغاء.
ومما ذكره الأصوليون كمثال للمصالح المرسلة: جمع القرآن في مصحف واحد،والقول بقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع،وضمان الرهن، واتخاذ السجون،وغيرها من المسائل التي لا يوجد فيها نص ولا إجماع.
وهي كلها لا تصلح مثالاً للمصلحة المرسلة، لأن الله سبحانه وتعالى لم يترك مصلحة إلا وقد نص عليها جنساً كالكليات الست، أو على أنواعها أيضاً، ومصالح هذه المسائل المذكورة وغيرها مشروعة جنساً، وليس شئ منها مرسلاً.
فجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين وهي مشروعة،وقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس وهي مشروعة،وتضمين الصناع لمصلحة حفظ الأموال وهي مشروعة،وكذا ضمان الرهن،والأمثلة الباقية كلها تندرج تحت المصالح المعتبرة شرعاً ضرورة أو حاجة أو تحسيناً كما سبق،ولا يتصور خروج شئ منها أصلاً.

ولكن يمكن أن نمثل للمصلحة المرسلة،وهي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء بجواز الضرب في التهمة،فقد جوز هذا جماعة من الفقهاء،وهي مصلحة مرسلة عن الدليل الجزئي من الكتاب،والسنة والإجماع،والقياس،وكذا مرسلة عن الأصل الكلي،فنصوص الشريعة على إجمالها لا تجوز هتك حرمة المسلم،بأن تمتهن كرامته ويضرب لمجرد اتهامه في حادث من الحوادث.

فالمقصود بالمصالح المرسلة هي التي أرسلت عن الدليل الجزئي من الأصول الشرعية المتفق عليها، ومن الدليل الكلي الذي يؤول بدوره إلى مفهوم النص والإجماع،وعموماً فقد اشترط الأصوليون شروطاً للمصلحة حتى تقبل ويعمل بها،ومن هذه الشروط:

[1] أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا تعارض نصاً أو دليلاً من أدلته القطعية.

[2] أن تكون معقولة في ذاتها،جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون ترتب الحكم عليها مقطوعاً لا مظنوناً ،ولا متوهماً.

[3] أن تكون تلك المصلحة عامة للناس، وليس اعتبارها لمصلحة فردية أو طائفية معنية،لأن أحكام الشريعة للتطبيق على الناس جميعاً.

ومن نافلة القول أن أذكر بأن هذه المسألة، المصالح المرسلة- من الأدلة الشرعية المختلف فيها، فقد قال بها جماعة من الأصوليين كالمالكية وغيرهم،ومنعها جماعة آخرون كالشافعية ومن لف لفهم.

## المطلق

**لغة**: مأخوذ من الإطلاق،وهو الانفكاك من القيد،كما في اللسان.

**واصطلاحاً**: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

أو هو: ما يتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالإثبات.

كلفظ" رقبة" في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [ المجادلة: 3] ،وكقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة: 234] ،فإن كلمة" رقبة" لم تقيد بشيء من الإيمان،أو بأحد الخصال الخلقية في هذا النص،وإن وردت مقيدة في كفارة القتل بقيد الإيمان،كما أن كلمة " أزواجا" لم يقم عليها- أيضا- دليل على تقييدها بالدخول لا في هذا النص ولا في غيره.

ويلاحظ في هذين اللفظين أن المقصود فيهما الماهية فقط، دون مراعاة العموم أو الاستغراق فيهما، لكن إن ورد دليل على تقييد المطلق قيد،كما في قوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [ النساء:11]، فإن الوصية وردت مقيدة في هذه الآية لكن ورد دليل على تقييدها بالثلث،وهو قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص " الثلث والثلث كثير".

واعلم أنه إذا ورد الخطاب مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه،وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على تقييده،وإن ورد مطلقاً في موضع مقيداً في موضع آخر،فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام.

**الأول:** أن يتفقا في السبب والحكم، كتقييد الغنم بالسوم في حديث وإطلاقها في آخر، فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد.

**الثاني:** أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

**الثالث:** أن يختلفا في السبب دون الحكم، كالرقبة المعتقة في الكفارة ،قيدت في كفارة القتل بالإيمان،وأطلقت في كفارة الظهار،وهذا مختلف في حمل المطلق على المقيد فيه بين الفقهاء ما بين ذاهب إلى حمل المطلق على المقيد،وما بين مانع منه وما بين مفصل.

**الرابع:** أن يختلفا في الحكم دون السبب،كتقييد الوضوء بالمرافق،وإطلاق التيمم، فالسبب فيهما واحد وهو الحدث،وهذا مختلف فيه أيضا.

والمطلق إذا لم يرد مقيدا في نص آخر،أو قام دليل

علي تقييده ،يعمل بـه علـي إطلاقـه كمـا ورد دون تغيير أو تبديل ، لأنه لفظ خاص يدل علي معناه قطعاً.
ولأن الأصل: إجراء المطلق علـى إطلاقـه،والتقييد خـلاف الأصل فلا يلتفت إليه إلا بدليل.

## المعصية

**لغة**: الخروج عن الطاعة ومخالفة الأمر.

**واصطلاحا**: ما يثاب علي تركه ويعاقب علي فعله ، ويرادفها: المحظور والحرام.والذنـب ،وإذا كـانت المعصيـة عبارة عن مخالفـة أمـر الله وطاعتـه مما يوجب سـخط الله تعالي ويستوجب العقـاب فـاعلم أنـها تنتـج عـن مجموعـة صفات في الإنسان كل منها يتعلق به أنـواع من المعـاصي تختلف عن الأنواع الأخرى وهذه الصفات هي:

[1] **صفات ربوبية**: ومنها يحدث الكبر والفخر،وحب المدح والثناء ، والعز،وطلب الإستعلاء،ونحـو ذلـك،وهـذه ذنـوب مهلكات ،وبعض الناس يغفل عنها فلا يعدها ذنوبا.

[2] **صفـات شيطانية**: ومنـــها يتشـعب الحسـد ، والبغــي، والحيل ، والخداع ، والمكر والغـش ، والنفـاق ،والأمـر بالفساد ، ونحو ذلك.

[3] **صفات بهيمية**: ومنـها يتشـعب الشر، والحـرص علـى قضاء شـهوتي البطـن والفرج ، فيتشـعب مـن ذلـك الزنـا ، واللواط،والسرقة، وأخذ الحطام لأجل الشهوات.

[4] **صفات سبعية**: ومنها يتشعب الغضب،والحقـد،والتـهجم على الناس بالقتل والضرب،وأخـذ الأمـوال،وهـذه الصفـات لها تدرج في الفطرة.

فالصفـة البهيميـة هـي التـي تغلـب أولا، ثـم تتلوهـا الصفة السبعية ثانيا، فإذا اجتمعت هاتان استعملتا العقـل فـي الصفات الشيطانية من المكر والخداع ، ثـم تغلـب الصفـات الربوبيـة، فـهذه أمـهات المعـاصي ومنابعـها، ثـم تنفجـر المعاصي من هذه المنابع إلي الجوارح ،فبعضها فـي القلـب كـالكفر، والبدعـة والنفـاق وإضمـار السـوء، وبعضـها فـي العين، وبعضها في السمع، وبعضـها فـي اللسـان، وبعضـها في البطن والفرج، وبعضها في اليدين والرجليـن ،وبعضـها في جميع البدن ، وهذا كله واضح لا يحتاج إلي تفصيل.

وقد اختلف الفقهاء في تصنيف الذنوب والمعاصي على ثلاثة أوجه:

**الأول:** أنها تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهو المشهور بين الفقهاء، ويساعدهم إطلاقات الكتاب والسنة، لقوله تعالى:﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: 7]، فجعل الفسوق وهو الكبائر تلي رتبة الكفر، وجعل الصغائر تلي رتبة الكبائر وقد خصص النبي ﷺ بعض الذنوب باسم الكبائر.

**الثاني:** أن الذنوب كلها قسم واحد وهو الكبائر، وهو طريقة جمع عند الأصوليين منهم الأستاذ أبو إسحاق، ونفى الصغائر، وجرى عليه إمام الحرمين في الإرشاد، وابن فورك في كتابه "مشكل القرآن" فقال: المعاصي عندنا كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها كما يقال: الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، وكلها كبائر.

**الثالث:** أن المعاصي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- كبيرة: كقتل النفس بغير حق.
2- فاحشة: قتل ذا رحم..
3- صغيرة: سائر الذنوب كالخدشة والضرب مرة أو مرتين.

ويظهر من هذه الأقوال أن الخلاف لفظي، فإن رتبة الكبائر تتفاوت قطعا واختلف العلماء في تعريف الكبيرة اختلافا كبيرا ، كذلك اختلفوا في حصرها وعدد أنواعها. لكن الصحيح كما قال الواحدي في البسيط: إنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد،وتتميز به عن الصغائر تمييز إشارة، ولو عرف ذلك لكانت الصغائر مباحة، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهى عنه ، رجاء أن يكون مجتنبا للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان.

هل الإصرار على الصغائر يجعلها في منزلة الكبائر أم لا؟

نجد عند الأصوليين أن الإصرار له معنيان:

**أحدهما:** العزم على فعل المعصية بعد الفراغ منها.

**والثاني:** المداومة على فعل الصغائر.

وحكم الإصرار بالمعنى الأول حكم من كررها فعلا فيتحمل بذلك إثما، وحكم الإصرار بالمعني الثاني أنه إن كان على نوع واحد من الصغائر غفرت بكثرة الطاعات ،وإن كان الإصرار على أنواع متعددة لا تغفر بكثرة الطاعات بل لابد من التوبة عنها حتى تغفر.

## المقاييس

**لغة:** جمع مقياس وهو المقدار كما في الوسيط.

**واصطلاحا:** عبارة عن الوحدات التى تقاس بها الأشياء.

وهى المبادئ الثابتة التى تقاس بها التصرفات الشرعية والمبادئ الأخلاقية.

والمقصود هنا المعنى الأول وهى الوحدات التى تقاس بها الأشياء.

وهده المقاييس تشتمل على نوعين:

1- **مقاييس الطول** ، وتشمل: الشعيرة ، والأصبع، والقبضة، والقدم ، والذراع ، والباع ، والغلوة ، والميل ، والفرسخ ، والبريد.

2- **مقاييس المساحة** وتشمل: الذراع ،والقصبة،والأشل ، والقفيز ، والجريب.

أما مقاييس الحجم فهى المكاييل. انظر المكاييل.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاييس متعلقة أساسا بالأطوال أكثر من تعلقها بالمساحات ،وذلك كمسافة القصر فى الصلاة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى، أما المساحات فلا يتعلق بها سوى أحكام الخراج ، وليس فى تقويمها بالمقاييس المعاصرة الآن ما يفيد نظرا لقيام قانون الضرائب مقامها فى هذا العصر.

وقد وردت بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مشتملة على ذكر بعض المقاييس ، قال تعالى: ﴿ **وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الزمر:67] ، وقال على لسان السامرى: ﴿ **فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا** ﴾ [طه:96]، بغض النظر عن تفسير القبضة فى كلام البارى

وكلام السامرى وموقف العلماء منها.

وقال تعالى:﴿ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾ [الحاقة:32]. والذراع من المقاييس الطولية، وغيرها من الآيات كثير.

ومن الأحاديث النبوية ما رواه أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) فقد ورد فى الحديث ذكر الميل والفرسخ ، وهما من المقاييس التى تهتم بالأطوال وهناك أحاديث أخرى عديدة ورد فيها ذكر مجموعة من المقاييس كتقديرات لمسافات معينة تخبر وتنبئ عن حقيقة حكم شرعى أو هيئة متعلقة بالنبى ﷺ.

والمقاييس الشرعية طولية كانت أو مساحية يناط بها كثيرمن الأحكام الفقهية المتعلقة بفعل العبد، وعلاقته بربه ، وقد أفاض الفقهاء رضوان الله عليهم في هذه المقاييس كمقادير شرعية مهمة تتعلق بتوفرها صحة كثير من العبادات والتكاليف الشرعية.

ومن المسائل الفقهية المهمة التي للمقاييس دور مهم فى صحتها:

1- القصر ومسافته فى الصلاة، ومعلوم أنه يتعلق بمقياسين مهمين وهما: الفرسخ والميل.

2- ومسافة طلب الماء لأجل التيمم.

3- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه ،والتى تتعلق بها صحة المتابعة من عدمها.

4- تغريب الزانى، والميقات المكانى وغيرها كثير من الأحكام الشرعية.

وقد حدد الفقهاء وعلماء اللغة بدقة متناهية المقاييس السابقة وأحكامها الفقهية.

## المكاييل

**لغة:** جمع مكيال ، وهو ما يكال به ،حديدا كان أو خشبا، كما فى اللسان.

**واصطلاحا:** جاءت من الفعل كال الذى مصدره "كيلا"، والكيل: تقدير الأشياء بحجومها، كما فى معجم لغة الفقهاء.

ويكون الكيل للحجم ، أما الوزن فللثقل (انظر الموازين).

وقد عرف العرب قبل الإسلام المكاييل لتنظيم المعاملات التجارية فى شبه الجزيرة العربية وخارجها ، وقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أنواع كثيرة من هذه المكاييل فى سورة يوسف حيث وردت الإشارة إلى كيل البعير فى قوله تعالى: ﴿ وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾ [ يوسف:65 ]، وإلى السقاية فى قوله: ﴿ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ﴾ [يوسف:70 ]، وإلى الصاع أى الصواع فى قوله:﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف:72].

وقد جاء الحث بضبط المكيال عند البيع و الشراء،حفاظا على حقوق الأفراد من الضياع من جراء التطفيف و الغش فى آيات قرآنية عديدة منها قوله: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ .﴾ [الإسراء:35].

وقد حافظت التشريعات الإسلامية على الأنواع المتعددة من المكاييل التى كانت قائمة فى الجزيرة العربية، والتى أوردها لنا أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه "الأموال" حصرا لها فى ثمانية أصناف هى: الصاع ، والمد،والفرق ، والقسط ، والمدى، والمختوم ، والقفيز ، والمكوك ، وترتبط تقديرات هذه المكاييل المذكورة بالمد والصاع بوجه خاص، وهما وحدتا الكيل الرئيسة التى أقرها الرسول ﷺ فى المدينة، واتخذها معيارا لتقييم العبادات والكفارات.

ومهما تعددت أنواع المكاييل التى أشارت إليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وما تعارفت عليه الجماعات والأقطار المختلفة ، فإنه يمكن لنا أن نحدد أن المكاييل منها مكاييل شرعية أشار إليها القاسم بن سلام فى "الأموال"، ومنها مكاييل عرفية إقليمية تعارف عليها أهل الأقاليم المختلفة.

ويمكن الإشارة إلى أشهر المكاييل المتعارف عليها بأنها الأردب ، والويبة، والكيلة، والربع ، والقدح:

وله أجزاء وهى: نصف القدح ، الربعة، الثمنة، الخروبة، القيراط ، الملوة، النصاب ، البطة، المكتل ،

الرطل، الكيلجة، العرق، الجريب ، الوسق ، الكسر ، وذلك بجانب المكاييل الثمانية التي أشار إليها القاسم بن سلام.
وكل هذه مكاييل تستخدمها الجماعات في تقدير الأشياء، وتتعلق بها كثير من المباحث الفقهية المختلفة، مثل زكاة الزروع والثمار، وصدقة الفطر، وكفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها كثير.

## الموازين

**لغة**: جمع ميزان ، وهو الآلة التي توزن بها الأشياء كما في اللسان،كما تطلق على المقادير القياسية التي توزن تبعا لها الأشياء.
وقد تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالأوزان ، وكانت هذه الأوزان كثيرة، لكن الأساس منها يتمثل في الدرهم والدينار.
وقد تنوعت الأوزان واختلفت مقاديرها ،ويلاحظ فيها أن الأوزان الصغيرة تستعمل للأشياء الثمينة، والمتوسطة لمتوسطة القيمة،والكبيرة لدنيئة القيمة.
**واصطلاحا**: الوزن أصل الكيل ، نلاحظ ذلك في كلام الفقهاء، فإذا عرف الوزن عرف الكيل. ولذا فإنهم يقدرونه بالمد والصاع - وهما من الكيل - بالرطل والدرهم - وهما من الوزن - وقد خلط الفقهاء بين الكيل والوزن ،فجعلوا - مثلا - الرطل والدرهم وهما من الوزن من أجزاء المد والصاع وهما من الأكيال ، فيجب معرفة الدرهم والرطل أولا حتى يسهل معرفة المد والصاع.
وهناك فرق بين الكيل والوزن،فالكيل للحجم والوزن للثقل ، قال تعالى: **﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۞ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾** [الشعراء:181-182].ويظهر من الآية أنهما متغايران ، إذالعطف يقتضي المغايرة.
وقد ورد في القرآن الكريم والسنة الغراء كثير من الأوزان مثل: المثقال ، القسطاس المستقيم ، والذرة، وحبة الخردل، والقنطار ، والنقير، والأوقية ، والدرهم ، وغيرها.
وهناك أوزان أخرى عرفت في صدر الإسلام مثل: الطسوج ، والقيراط ، والدانق ،والدرهم ، وهو أنواع

مختلفة منها: الدراهم الطبرية ، والدرهم البغلي، والدرهم الحوراقي، والدرهم الجواز، والدينار وله أنواع عدة منها: الدينار الحرقلي الرومي، والدينار الكروى، دينار عبد الملك بن مروان ، وغيرها، والنواة، والنش،والرطل ، والمن.

والأوزان لها مكانة عليا في معاملات الناس ، إذ تعتبر مقياسا مهما لها، وتتعلق بها بعض الأحكام الفقهية التي تسير بها الحياة، ومن المسائل الفقهية المهمة التي يلاحظ أن الموازين لها دخل وحظ عظيم فيها: زكاة النقدين، ومقدار نصاب السرقة، وأقل المهر في النكاح ، وكفارة الجماع في الحيض ، ودية القتل العمد والقتل الخطأ وغيرها كثير.

## المواقيت

**لغة:** جمع ميقات ، وهو الحد، تقول: وقت الشيء يوقته ، ووقته يقته إذا بين حده ،ثم اتسع فيه ، فأطلق على المكان فقيل للموضع: ميقات ، والميقات بصدد الوقت كما في اللسان.

**واصطلاحا:** يطلق على الوقت المضروب للشيء، كما يقال للمكان الذي يجعل منه وقت الشيء كميقات الحج.

والمواقيت كما يظهر من التعريف زمانية ومكانية، وهي تعتبر حدودا لأداء العبادات سواء كان ذلك في بدايتها أو نهايتها.

والميقات الزماني له علم خاص به يسمى "بعلم الميقات"وهو علم يعرف به أزمنة الأيام والليالي وأحوالها ، وفائدته تتلخص في معرفة أوقات العبادات.

ويهتم علم الميقات الزماني بتحديد أوائل الشهور القمرية ونهايتها حتى تقام العبادات بناء على ذلك ، كما يهتم بالنظر في الكواكب والبروج من حيث سيرها،وهو علم له خطر عظيم ، إذ هو وسيلة إلى المقاصد المطلوبة شرعا لمصالح الدين والدنيا، فالجهل بالأوقات سبب للجهل بأمر الصلاة والزكاة...

فقد يضعها الإنسان في غير محلها، فيصلي في غير الوقت ويصوم وقت الإفطار ويفطر وقت الصوم.. وهكذا مما لا يخفى.

وبدرجة أهمية المواقيت الزمانية تكون درجة المواقيت المكانية وأهميتها ،إذ إن الاهتمام بزمن العبادة يتبعه بالتالي الاهتمام بمكانها.

وتظهر الأهمية بالنسبة للمواقيت المكانية مثلا في الحج ، فالمسلمون يقصدون الأراضي المقدسة لتأدية فريضة الحج من كل فج عميق ، فوقت لهم الشارع الحكيم مواقيت مكانية لا يتعدونها ، وهناك مواقيت خمسة للحاج أن يراعيها:

1- ذو الحليفة: وهو ميقات أهل المدينة.
2- الجُحفة: وهو ميقاف أهل الشام ، ومصر ، والمغرب.
3- يلملم: وهو ميقات أهل اليمن.
4- قرن: وهو ميقات أهل نجد.
5- ذات عرق: وهو ميقات أهل العراق ،وخراسان ، والمشرق.

وهي مواقيت لأهلها، ولمن مر بها من غير أهلها، فمن مر عليها يريد النسك لزمه أن لا يجاوزها حتى يحرم ، فإذا جاوز الميقات يريد النسك ثم أحرم دونه فعليه دم سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد.

## النهي

**لغة**: المنع كما في لسان العرب.

**واصطلاحا**: هو طلب ترك الفعل قولا.

وبعبارة أخرى: هو ما دل على طلب الكف عن الفعل ، فخرج به الأمر لأنه طلب فعل غير كف ، وخرج الالتماس والدعاء ، لأنه لا استعلاء فيهما.

وأساليب النهي مختلفة: فمنها: صيغة النهي المعتادة مثل: قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [الإسراء:34] ، وقوله: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى** ﴾ [الإسراء:32] ، وقوله:﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ** ﴾ [الأنعام:151].

ومنها: صيغة التحريم ، مثل قوله تعالى:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾ [النساء:23].

وقوله:﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة:3].

ومنها: صيغة النفي، مثل قوله تعالى:﴿ **لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا** ﴾ [النساء:19].

ومنها: صيغة الأمر الدال على الترك ، مثل: قوله تعالى:﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ [الانعام:120]، وقوله تعالى:﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ ﴾ [الحج:30].

والنهى عند الجمهور للتحريم ، ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، كما أن موجب الأمر هو الوجوب ، فكون النهى للكراهة، أو الدعاء، أو الإرشاد ، أو التحقير ، أو غيرها ، إنما يعرف بالقرائن الدالة على تلك المعاني، مثل قوله تعالى:﴿ رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران:8].

وقوله تعالى:﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التحريم:7].

فإن الأول للدعاء والثاني لليأس.

والدليل على كون النهى المطلق للتحريم قوله تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر:7 ]، أمر الله بالانتهاء عن المنهى عنه ،فيكون الانتهاء واجبا ، وترك الواجب حراما.

وعند الحنفية: النهى إذا كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فيكون للتحريم ، وإذا لم يكن كذلك فللكراهة التحريمية ، لأن الأمثلة التى تدل على أن النهي للتحريم كلها قطعي الثبوت وقطعي الدلالة من غيرقرينة صارفة عن التحريم إلى غيره من المعاني.

والصحيح الراجح مذهب الجمهورة لأن النهى فى اللغة موضوع للدلالة على طلب الترك على وجه الحتم والإلزام، فلا يدل عند إطلاقه إلا على التحريم ، ولا يدل على غيره إلا بقرينة، وهذا ما يفهمه العقل من الصيغة المجردة عن القرينة، وهو دليل الحقيقة، وهي أن النهى حقيقة فى التحريم.

## شرع من قبلنا

لغة: الشرع عبارة عن البيان والإظهار يقال: شرع الله كذا أى جعله طريقا ومذهبا،ومنه المشرعة لسان العرب.

اصطلاحا: يراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون،وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام.

وهذا الموضوع يمثل مدى صلة الشريعة الإسلامية بالديانات والشرائع السابقة،فمن القضايا المعروفة أن النبي ﷺ بعث في سن الأربعين سنة 611م،وأن شريعته هي خاتمة الشرائع، وقد أخبر القرآن الكريم والسنة الشريفة عن قصص الأنبياء السابقين وبعض الأحكام الشرعية في شرائعهم،فهل أحكام شرائع الأمم السابقة كاليهودية والنصرانية نطالب بالعمل بها؟

والكلام في هذا الموضوع يتطلب بحث أمرين:

**أولهما**: هل كان الرسول ﷺ قبل البعثة متعبداً بشريعة سابقة،لأنه إذا كان متعبداً بشرع سابق، ولم ينسخ في شريعته بعد نزولها فيكون ذلك مشروعاً في حقنا كمسلمين.

**ثانيهما**: هل النبي عليه الصلاة والسلام،وأمته بعد البعثة متعبدون بشرع نبي سابق؟

وللإجابة على هذا نقول:إن تعبده ﷺ بشريعة سابقة من ناحية الجواز العقلي لا مانع منه إذ لا دليل على استحالته،أما من ناحية الوقوع العقلي والجواز الشرعي فهو محل خلاف بين الأصوليين سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها،فليراجع في كتبهم.

واعلم أن شرائع من قبلنا على أربعة أقسام:

[1] الأحكام التي لم يرد لها ذكر في شريعتنا لا في الكتاب ولا في السنة،فهذه الأحكام لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف.

[2] الأحكام التي نسختها شريعتنا مثل: تحريم أكل ذي الظفر ،وتحريم الشموم التي تكون في بطن الحيوان المحيطة بالكرش،وتحريم الغنائم،فهذه أيضاً ليست شرعاً لنا بالاتفاق،بل منسوخة في حقنا.

[3] الأحكام التي أقرتها شريعتنا فلا نزاع في أننا متعبدون لها،لأنها شريعتنا،لورود التشريع الخاص فيها،كالصيام،والأضحية وغيرهما.

[4] الأحكام التي علم قبولها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ،ولكن لم تقرر في شريعتنا كالتي قصها الله سبحانه في كتابه،أو وردت على لسان نبيه ﷺ من غير إنكار ولا إقرار لها،مثل آية القصاص في شريعة اليهود،وهذا النوع هو محل النزاع والخلاف بين الفقهاء.

## صدقة الفطر

**لغة**: الصدقة ما يعطى على وجه القربى لله تعالى لا المكرمة.

والفطر: نقيض الصوم، وقد أفطر وفطر وأفطره وفطره تفطيراً.

**وشرعاً**: صدقة واجبة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر.

وهي تسمى زكاة الفطر ،وزكاة الفطرة، فمن قال: زكاة الفطر أوجبها بدخول الفطر، ومن قال: زكاة الفطرة أوجبها على الفطرة،والفطرة الخلقة،قال الله تعالى: ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم- 30] أي خلقته التي جبل الناس عليها.

ولهذا فهي واجبة على المسلمين إجماعاً على الحر والعبد،الذكر والأنثى،الصغير والكبير.

والأصل فيها أحاديث كثيرة،منها ما ورد عن ابن عباس قال:(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: طهرة للصائم **من الرفث واللغو وطعمة للمساكين،من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)**.

وحيث ثبت وجوبها فهي فرض كزكوات الأموال،وقال أبو حنيفة:هي واجبة وليست فرضاً كالوتر،بناء على أصله في الفرق بين الواجب والفرض،وهذا الخلاف إذا قدر كان خلافاً في العبارة وفاقاً في المعنى،والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى غير مؤثر.

ومقدارها على كل مسلم صاع من تمر أو من شعير،كصاع رسول الله ﷺ لما ورد في ذلك عنه ﷺ.

ووقتها قبل صلاة العيد على خلاف بين الفقهاء في جوازها في أيام رمضان.

## قول الصحابي

**لغة**: جمعه صحب واصحاب وصحابة، والأصل **في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة" لسان العرب"**

**واصطلاحاً**: عند جمهور الأصوليين:هو من لقي الرسول ﷺ مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً،ومات على إسلامه.

وعند جمهور المحدثين:هو من لقي الرسول ﷺ مؤمناً به ومات على اسلامه،سواء طالت صحبته أو لم تطل.
وقول الصحابي اصطلاحاً: هو مذهبه في المسألة الفقهية الاجتهادية،سواء أكان ما نقل عن الصحابي قولاً أم فعلاً.
واعلم أن الصحابة- رضي الله عنهم- كانوا مرجع الافتاء ومنبع الاجتهاد حينما طرأت حوادث جديدة،ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول ﷺ وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوت نضجهم الفقهي،فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوى بحيث يكون جزءاً كبيراً منثوراً في بطون الكتب الفقهية.
وقد اتفقت الأئمة من أصحاب المذاهب الفقهية على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأى والاجتهاد فيه،لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة ﷺ ولا خلاف أيضا فيما أجمع عليه الصحابة صراحة أو كان مما لا يعرف له مخالف،كما في توريث الجدات السدس.
ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي المقول باجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل،ولو كان قول أحدهما حجة على غيره لما وقع منهم هذا الخلاف.
وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة إلى التابعي ومن بعده،هل يعتبر حجة شرعية أم لا ؟.
فذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة على أنه حجة شرعية مقدمة على القياس والراجح من الشافعية على أنه ليس بحجة، وهناك أقوال أخرى لكنها ترجع إلى هذين القولين:
والراجح أن مذهب الصحابي ليس حجة، ولا يكون دليلاً شرعياً مستقلاً فيما يكون بالاجتهاد المحض،لأن المجتهد يجوز عليه الخطأ،ولم يثبت أن الصحابة ألزموا غيرهم بأقوالهم ،فمرتبة الصحبة وإن كانت شرفا عظيما لا تجعل صاحبها معصوماً عن الخطأ.

# خاتمة

من خلال هذا العرض والكلام حول شخصية ذلك العلامة الأصولي صاحب التحقيق والإتقان،والدقة والإيقان، الأستاذ المفيد،العالم العلامة،الحبر الفهامة، الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب، متعنا الله ببقائه، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية،نجد أنه أستاذ مفيد في تخصصه بارع في علوم عديدة،كثير التحقيق لشوارد المباحث، موضحاً غوامض القواعد، ولم لا؟ وقد أثرى المجال الأصولي والفقهي بأبحاث عديدة كلها في غاية التحقيق ،مما يجعل الإفادة منها كبيرة.

وليس هناك أدل من تلك الأبحاث المدونة والكتب المنتشرة على الساحة العلمية، فقد كتب كتابات قيمة تربط بين الماضي والحاضر بأسلوب علمي دقيق، فكتب عن الإباحة كقضية أصولية فوضح الكلام فيها تمام الإيضاح، وتعرض لقضية الأخذ بالأخف، وهي قاعدة شافعية مما يظهر انتماءه الشديد لمذهب إمامه الشافعي -رحمه الله- كما كتب بحثاً تراثياً أصولياً دقيقاً أظهر فيه براعة فائقة حول قضية المصطلح الأصولي مع التطبيق على شرح تعريف القياس وأثبت فيه كيف أن صياغة المتقدمين للتعريفات كانت دقيقة ،وأن العلوم منظومة متشابكة ،وكيف أن الأصوليين كانوا يضعون كل كلمة في موضعها بدقة متناهية.

كما كتب عن المصالح المرسلة،مبيناً أوسع المذاهب في الأخذ بها، وربط في ذلك بين القديم ومتطلبات العصر الحديث.

كما تعرض لتفسير قول الصحابي كدليل من الأدلة المختلف في حجيتها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية.

كما كتب عن المطلق ،والأداء ،والاستحسان ، والتكليف ،والقياس، والعلة، والسبب، ومدخل إلى علم الفقه وأصوله ،وغير ذلك.

ويأتي دوره البارع في قضية المكاييل والموازين باعتباره ماهراً في الحسابيات والهندسيات ،فكتب كتاباً دقيقاً

للغاية بمنهجية رائعة،حقق فيه مسألة المكاييل والموازين تحقيقاً عالياً لا مزيد عليه.

كما كتب في الفقه كتابات قيمة،وجهده مستمر لا ينقطع وعطاءه بلا حدود فأنا إذ أسجل خاتمة لهذا العالم الجليل، أرجو الله أن يكلأه برعايته،وأن يحفظه بعنايته ، وأن يسهل له طريق الخير والرشاد.





# المؤلف في سطور

هو : فضيلة الشيخ/ بكر إسماعيل
***Beqir Ismaili***
من مواليد شهر أكتوبر 1959/10/04م .
المولد : جمهورية كوسوفا ***Kosova***
[ إحدى دول منطقة البلقان ]

## حياته . . . ومؤهلاته العلمية :

تلقى الشيخ/ بكر إسماعيل تعليمه الأساسي في كوسوفا، وقضى مرحلة التعليم الثانوي في سوريا، وأنهى مرحلة التعليم الجامعي والعالي في رحاب الأزهر الشريف بمصر .

## الوظائف التي شغلها . . . والأعمال التي قام بها:

يعد المؤلف عضواً فعالاً وشخصية بارزة في العديد من المجالات العلمية والإعلامية، والسياسية، والثقافية، ... ويغطي نشاطه أصعدة كثيرة داخل كوسوفا، كما يقوم بدور رائد تجاه قضية بلده - في مصر والعالم العربي والإسلامي، وكذلك العالم الغربي - ممثلاً، ومندوباً، وعضواً، ومحاضراً، وباحثاً، ...

وقد شغل المؤلف وظائف عديدة حيوية، من أبرزها وأهمها:

- ممثلاً رسمياً لكوسوفا في مصر .
- ممثلاً للمركز الإعلامي لكوسوفا في الشرق الأوسط .
- ممثلاً للمشيخة الإسلامية لجمهورية ألبانيا بالقاهرة .
- ممثلاً للمشيخة الإسلامية لجمهورية مقدونيا بالقاهرة .
- رئيساً لوكالة ألبا برس *Alba Press* بالقاهرة .
- مندوباً لبعض الصحف والمجلات والوكالات الإعلامية في

جمهورية ألبانيا، كوسوفا، مقدونيا، البوسنة والهرسك.

- له دور فعال في ربط العلاقات الثقافية والدينية فيما بين الدول الإسلامية ومسلمي البلقان .
- له نشاط واسع تجاه قضايا منطقة البلقان،وبخاصة ما يتعلق منها بدولة كوسوفا، ألبانيا، مقدونيا .

## الأنشطة الثقافية . . . والمؤلفات العلمية:

لقد سخر الشيخ/ بكر إسماعيل وقته وجهده وقلمه من أجل قضايا منطقة البلقان بصفة عامة، وقضايا كوسوفا وطنه بصفة خاصة، وهو في ارتباطه بهذا الواجب والدور الجليل في خدمة قضايا الأمة الإسلامية ... قد ساهم في إبراز قضايا الأقليات المسلمة في هذا الجزء الغالي من الأراضي الإسلامية في أوروبا، ذلك الكيان الشامخ العريق الذي تحاول الأيادي الغربية القضاء عليه نهائيا في هذه البقعة من العالم ... لقد احتسى الشيخ/ بكر إسماعيل مرارة العدوان والحروب... والدمار والخراب - الذي لحق بكل شبر غال في منطقة البلقان، وهو في رحلة جهاده الفكري ... قدم للقراء في العالم العربي والإسلامي عدداً من البحوث والمؤلفات القيمة.

## من أبرز ما قدم في هذا النتاج العلمي الثري :

[1] أثر اللغة العربية في اللغة الألبانية .
[2] داخل محيط الحضارة الغربية " حصلت مجزرة البوسنة البشعة".
[3] أطفال كوسوفا بين مآسي الماضي وآمال المستقبل.
[4] كوسوفا أمة مضطهدة .
[5] من آثار العدوان الصربي على شعب كوسوفا : شاهد عيان على الأحداث – الأستاذ / عبد الله إسماعيل .
[6] ما هي كوسوفا.
[7] من أعلام المفكرين البارزين في كوسوفا.
[8] مساجد كوسوفا المدمرة و آثرها في تنمية وعي الأمة.
[9] أحداث كوسوفا الدامية إبان العدوان الصربي على لسان شهود العيان.
[10] قضية مسلمي كوسوفا وهمومهم المأساوية في المحافظات الثلاث *Presheva , Bujanovci , Medvegja*.

[11] الحصاد المر لمذابح كوسوفا.
[13] كوسوفا في ميزان المجتمع الدولي.
[14] جيش تحرير كوسوفا قوة فاعلة في تحقيق السلام.
[15] كوسوفا و حلف الناتو .
[16] بوادر الكارثة الكبرى في كوسوفا لفضيلة الشيخ / توفيق إسلام يحيى .

## كوسوفا واتجاهات الفكر المعاصر " سلسة قضايا معاصرة":

[17] الأستاذ الدكتور/ محمد الشحات الجندي ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[18] الأستاذ الدكتور/ عبد المعطي محمد بيومي ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[19] الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الفيومي ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[20] الأستاذ الدكتور/ محمد سيد أحمد المسير ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[21] الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[22] الاستاذ الدكتور/ الحسيني أبو فرحة ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[23] الأستاذ الدكتور/ إسماعيل صادق العدوى ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[24] الاستاذ الدكتور/ عبد الحليم عويس...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا.
[25] الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الجيوشي...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا.
[26] الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[27] الأستاذ الدكتور/ عبد الصبور مرزوق ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[28] الأستاذ الدكتور/ مصطفى محمود ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

[29]الأستاذ الدكتور/ محمد محمد أبو ليلة ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[30] الأستاذ الدكتور/ عبد الغفار هلال ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[31] فضيلة الشيخ/ محمد الغزالى...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[32] فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[33] فضيلة الشيخ/ علي زين العابدين الجفري...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[34] فضيلة الشيخ/ توفيق إسلام يحيى ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[35] فضيلة الشيخ/ علي جمعة ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .
[36] فضيلة الشيخ/ محمد أحمد سحلول ...
ودوره البارز في خدمة قضية كوسوفا .

## من أعلام الأزهر الشريف:

[37] فضيلة الشيخ/ حسنين مخلوف، مفتي الديار المصرية و حياته العلمية

## أعلام الفكر الإسلامي والعلوم الطبيعية :

[38] الأستاذ الدكتور/ كارم السيد غنيم ، المفكر الإسلامي و دوره البارز في خدمة العلم و الدين

## شخصيات فكرية بارزة :

[39] شيخ الإسلام مصطفى صبري
بقلم : توفيق إسلام يحيى
[40] الأستاذ الدكتور / مصطفى الشكعة ، حياته و فكره
[41] الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكي ، حياته و فكره

# المرأة في حقل الفكر والثقافة:

[42] الأستاذة الدكتورة / آمنة محمد نصير ، حياتها و فكرها
[43] الأستاذة الدكتورة / سعاد إبراهيم صالح ، حياتها و فكرها

أحداث كوسوفا - التقارير الدورية عن الأحداث

| | |
|---|---|
| شهر 9/ 1998 م | شهر 3/2000 م |
| شهر10 / 1998م | شهر 4/ 2000م |
| شهر 11/ 1998م | شهر 5/ 2000م |
| شهر 12 /1998م | شهر 6 /2000م |
| شهر1 / 1999 م | شهر 7 / 2000م |
| شهر 2 /1999 م | شهر 8 / 2000م |
| شهر 3 / 1999م | شهر 9 / 2000م |
| شهر 4/1999م | شهر10/ 2000م |
| شهر 5 /1999 م | شهر11/2000م |
| شهر 6 /1999 م | شهر12/ 2000م |
| شهر 7 / 1999م | شهر 1 / 2001م |
| شهر 8 / 1999م | شهر2 / 2001 م |
| شهر 9 / 1999م | شهر 3 /2001 م |
| شهر 10/1999م | شهر 4/2001م |
| شهر11/ 1999م | شهر 5 / 2001م |
| شهر 12/1999م | شهر 6 / 2001م |
| شهر 1/ 2000م | شهر 7 /2001م |
| شهر 2/2000م | |

# فهرس الكتاب